التقعيد الفقهي

عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي
من خلال كتابه المعونة
القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية "نموذجا"

تأليف :

الدكتور عبد الله الهلالي

أستاذ الفقه الإسلامي

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس- المغرب

Scanné avec CamScanner

التقعيد الفقهي

عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي
من خلال كتابه المعونة
القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية نموذجا

تأليف :

الدكتور عبد الله الهلالي

أستاذ الفقه الإسلامي

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس – المغرب

Scanné avec CamScanner

قال الله تعالى :

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي
يَفْقَهُوا قَوْلِي

طه : الآية : 25

قال صلى الله عليه وسلم :

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

جزء من حديث صحيح
أخرجه البخاري ومسلم

أصل هذا الكتاب بحث محكم تقدم به المؤلف في المؤتمر العلمي الأول لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، حول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي شيخ المدرسة المالكية بالعراق (ت 422هـ) بمناسبة مضي ألف عام على وفاته في شهر محرم 1424هـ الموافق مارس 2003م.
واستجابة لرغبة الباحثين في تعميم البحث ونشره، أعيدت مراجعته وتصحيحه وتنقيحه، ثم طبع بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه.

- **التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي من خلال كتابه المعونة : القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية "نموذجا".**
- تأليف : الدكتور عبد الله الهلالي.
- رقم الإيداع القانوني: 1873 / 2004.

- جميع حقوق الطبع محفوظة.

- الطبعة الثالثة : 1431هـ / 2009م.
- طبع وتصميم : مطبعة آنفو- برانت، 12، شارع القادسية – الليدو – فاس.
الهاتف : 05.35.64.17.26

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة في أهمية البحث في الفقه وقواعده

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الهداية، وأزال عن أعيننا الظلمة والغشاوة،وأنقذ أمتنا بالعلم من ظلمة الجهالة وفقّه حُماتها وورثة أنبيائها بالفقه، ونور قلوبهم بالحكمة وأخلاقهم بالرحمة واليقظة، ليكونوا في مستوى تحمل الإرث النبوي، وبذلك صاغوا الفقه الإسلامي؛ الذي يمثل عماد الحق ونظام الخلق ووسيلة السعادة الأبدية، صياغة سهلة سلسة مستوعبة للطوارئ والنوازل.

أحمده سبحانه حمد الشاكرين لنعمه الذاكرين لآلائه ومِنَنِه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وإليه المصير، يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير.

والصلاة والسلام الأتـــمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعيا إلى الله بإذنه وسرجاً منيراً.

وبعد، فإن الفقه الإسلامي يمثل نظاما أمثل للخلق، فبه يهتدون وينتظمون، وعليه يحيون ويموتون.

والأمة الإسلامية اليوم –وهي على ما هي عليه– لا سبيل إلى إحيائها، وبعثها من جديد إلا بتجدد فهم الدين فيها، ولن يتجدد فهمها للدين إلا بفقهه – فهو العلم الذي يستمد من أصولها وينبع من وقائعها ونوازلها– فحياته ونشاطه وتطوره وسيادته رهين بحياتها، وحياتها وتطورها وسيادتها رهينة بقوة الفقهاء العلمية والعملية، وبقدرتهم على تنزيل النصوص المعصومة على الوقائع المتجددة[1] .

---

[1]- من مقدمة أطروحة الباحث "قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا".

Scanné avec CamScanner

والأمة الإسلامية اليوم وهي تواجه الموجات الخارجية العاتية، لا بد لها من رص الصفوف وتوحيد الطاقات العلمية، ولن يتأتى لها ذلك إلا بتوحيد قنوات التلقي العلمي والمنهجي، وما أظن أحدا أقدر على حمل هذا اللواء غير الفقهاء، فهم القادرون –وحدهم– على فهم معاني الكتاب والسنة وبيانهما على الوجه الذي ينبغي؛ لأنهم: " قِوَامُ الدِّينِ وَقُوَّامُه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يُسْتضاء في الدهماء، ويستغاث في الشدة والرخاء، ويهتدى كنجوم السماء، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا ..."[1].

إذا كان الفقه الإسلامي يحظى بهذه الأهمية أو أشد ، فإن القواعد الفقهية التي هي خلاصة وزبدة ما استخلصه الفقهاء، من أهم ما ينبغي الاشتغال به والبحث فيه، إذ تطور الفقه وتجديده وربطه بأصوله وأدلته، متوقف على ضبط كلياته وقواعده، وعلى استيعاب النوازل والفهوم السابقة والاستفادة منها للنوازل اللاحقة. ولعل السر في اعتبار القرافي القواعد أصلا ثانيا من أصول التشريع يرجع إلى عظم نفعها، وشرف قدر القائم بها، وحاجة القضاة والمفتين إليها. قال رحمه الله : "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحَصَّلَ طِلْبَتَهُ في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لِما أشرك فيه من البيان، فبين المقامين شَأوٌ بعيد وبين المترلتين تفاوت شديد"[2].

والسيوطي رحمه الله اعتبر القواعد الفقهية من أجَلِّ أنواع الفقه؛ لجمعها النظائر والفروع والأشباه، ثم لِعُلُوِّ مترلة المتمكن منها وظهوره، وتصديه للمعضلات التي يستعصي على القاصرين حلها، واقتحامه للمهام المهولة الشاقة، وبعد نظره

[1]- الأشباه والنظائر للسيوطي 5/4.
[2]- الفروق للقرافي 1 / 2-3.

وتوقد بصيرته وقوة فطانته وفراسته؛ ففكره لا يأتي عليه تمويه الأغبياء، وحكمه ثاقب إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء[1].

إذاً ففائدة العلم بالفقه وقواعده، وتعميق البحث فيه لا ينحصر نفعه في دائرة الفقهاء والقضاة والمفتين –لجمعه الجزئيات المتناثرة، وضمه الفتاوى القديمة للحديثة، وإغنائه للمتخصصين عن حفظ ما لا يتناهى من النوازل– بل يتعداهم إلى نفع المتعلمين الذين يصوغ لهم منهجية سهلة المنال، للتعرف على الأحكام الشرعية، وُيكَوِّنُ عندهم ملكة فقهية قوية، تفتح لهم أبواب الفقه كلها، وتساعدهم على التمرن والبحث في النوازل المتجددة.

ولقد جرت عادة الباحثين في موضوع القواعد الفقهية، أن يقدموا تعريفا لها يتضمن ما يدخل فيها وما يخرج منها، وما يُقارَنُ بها مما له علاقة بها. فيتحدثون عن القاعدة لغة واصطلاحا، ثم يتحدثون عن الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة اللغوية والقاعدة الفقهية، ثم يتحدثون عن الفرق بين القاعدة والضابط. ومنهم من تحدث عن تاريخ القواعد وما ألف فيها، واختلاف الفقهاء في تناولها[2]...إلخ.

وبما أن علماء الأمة الإسلامية قديما دققوا الاهتمام بالاصطلاحات والفهوم، باعتبار ضبطها وحسن صياغتها يُعد مطلبا شرعيا، ومفتاحا علميا، حيث إن البحث في المصطلح "بحث في عمق الذات، والتدقيق فيه تدقيق في العلم بالذات ويتعلق ماضيا بفهم الذات، وحاضرا بخطاب الذات، ومستقبلا ببناء الذات"[3] لذلك حق علي في هذا الكتاب أن أحدد مفهوم القاعدة الفقهية –ولو إيجازا تجنبا للحشو والإطالة– قبل الحديث عن التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة.

[1]- ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي 1 / 4 -5
[2]- من ذلك ما قام به الشيخ مصطفى محمود عبود في كتابه " القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله" ص 26 وما بعدها.
[3]- مصطلحات النقد الأدبي للدكتور الشاهد البوشيخي ص : 7.

Scanné avec CamScanner

وبما أن هذا الموضوع قد استوفى حقه في الدراسة - إن لـــم نقل تكرر فيه الكلام كثيرا وأحيانا بنفس التصورات والطروحات- لذلك سأقتصر في التمهيد على خمسة مباحث :

أحدها: خُصص لتعريف القاعدة لغة والثاني: لتعريفها اصطلاحا، والثالث: للتفريق بين القواعد الكلية الكبرى وغيرها من القواعد، والرابع: للتفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، والخامس: للتفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وأما باقي الكتاب فقسمته إلى أربعة فصول وخاتمة وملحقين.

فأما **الفصل الأول**: فبينت فيه منهج القاضي في الكتاب، وقسمته إلى مبحثين: أحدهما خُصص لمنهجه في الكتاب جملة، وثانيهما خُصص لمنهجه التقعيدي خاصة.

وأما **الفصل الثاني**: فخصصته لعرض القواعد الفقهية التي تم استخراجها من كتاب المعونة، ورتبتها حسب المحاور العلمية المناسبة.

وأما **الفصل الثالث**: فعرضت فيه جملة القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية المستخرجة من الكتاب.

وأما **الفصل الرابع**: فخصصته لدراسة نماذج مختلفة من القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية وفق المنهج الآتي:

1- تعريف القاعدة بما يكفي لبيان مقصودها ومحتواها.

2- بيان أصلها من الكتاب والسنة أو غيرهما من الأدلة الشرعية والعقلية وربطها بالقواعد الكلية التي هي فرع عنها.

3- بيان وجه تميزها، أو تميز توظيفها.

4- ذكر أمثلة من فروعها الفقهية الجزئية.

5- الإشارة إلى بعض مستثنياتها إن كانت.

6-مزج هذه المنهجية بالدراسة والتحليل والتقويم ما أمكن.

وأما **الخاتمة**: فضمنتها خلاصات ونتائج الكتاب.

وأما **الملحقات**: فالأول: خصص لجرد جملة القواعد الأصولية التي ذكرها القاضي عبد الوهاب في المعونة، ثم بينتُ بإيجاز طريقة استثمارها وبعض تطبيقاتها.

وأما **الملحق الثاني**: فخصص لجرد أهم ما ألفه المالكية في القواعد والنظائر والفروق والخلاصات الفقهية.

هذا مجمل ما تضمنه هذا العمل المتواضع. فما كان فيه من صواب وسداد فمن الله، وما كان فيه من نقص فمني، وإني أسأل الله العلي الكبير أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات وأن يرفع لي به الدرجات، كما أسأله سبحانه أن ييسر للدارسين والباحثين تقويمه وتسديده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله وعفوه وحسن عونه وتوفيقه عبد الله بن الهاشمي الهلالي الله وليه. وتم تصحيحه وتنقيحه وتبييضه يوم الجمعة 23 شعبان 1425هـ الموافق لـ 8 أكتوبر 2004م بفاس المحروسة.

Scanné avec CamScanner

التمهيد :

المبحث الاول : القاعدة لغة.

المبحث الثاني: القاعدة في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثالث : الفرق بين القواعد الكلية الكبرى وغيرها من القواعد.

المبحث الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

Scanné avec CamScanner

المبحث الأول :

القاعدة لغة :

القاعدة في اللغة وردت بمعان عديدة كلها تؤول إلى معنى واحد :

– منها القواعد من النساء : وهن النساء اللواتي قعدن عن المحيض لكبرهن، أو قعدن عن الأزواج[1]، قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾[2].

– ومنها قواعد الهودج : وهي خشبات أربع معترضة في أسفله، تركب عيدان الهودج عليها[3].

– ومنها قواعد السحاب : وهي أصولها المعترضة في آفاق السماء[4].

– ومنها قواعد البناء : وهي أعمدة البناء وأساطينه التي تَعْمِدُه[5]، وفي معناها قوله تعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾[6]، ولقد فسر أبو عبيدة والفراء القواعد في هذه الآية بالأسس، وفسرها الكسائي بالجُدُرِ[7]. ومن هذا المعنى كذلك قوله تعالى: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون﴾[8] .

والملاحظ –كما سبقت الإشارة– أن هذه الإطلاقات اللغوية للقاعدة تؤول إلى معنى واحد يجمعها، وقاسم مشترك يوحدها. وهو الأساس، فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي يقوم عليها، ويدخل في ذلك الحسي والمعنوي[9].

---

[1]- اللسان مادة (قعد).
[2]- النور : 60.
[3]- اللسان مادة (قعد).
[4]- المصدر نفسه.
[5]- اللسان والمصباح المنير مادة (عمد).
[6]- البقرة : 124.
[7]- الجامع للقرطبي 120/2.
[8]- النحل : 26.
[9]- ينظر التقعيد الفقهي للدكتور الروكي، ص : 38-39، ونظرا للغموض الوارد في ربط القواعد من البناء بالأساس فإن الدكتور الروكي قد بدد هذا الغموض وأزاله، حيث بين أن=

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني:

القاعدة في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها. والمقصود منها، هل هي حكم أغلبي أو كلي ؟ هل هي كلية؟ أو فرعية أو شرعية؟ هل القاعدة عند الأصوليين والنحاة هي نفسها عند الفقهاء؟

ولعل الاختلاف في تحديد المفهوم والمقصود من القاعدة هو الذي أدى إلى الاختلاف في التعريف، وإن كانت بعض التعاريف لا اختلاف بينها إلا في ألفاظ محدودة منها، يغني بعضها عن بعض.

ومن تعريفاتها المتقاربة ما يلي :

–عرفها الجرجاني بأنها : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[1].

– وعرفها المحلي الشافعي بأنها : " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"[2].

– وعرفها الطوفي بأنها : "القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية"[3].

– وعرفها الفيومي بأنها :" الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4]

– وعرفها ابن السبكي بأنها : " الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه "[5].

=المرأة المسنة القاعدة لم تعد تُشتهى، ولم تعد تنجب، وهي بذلك قد سكنت وجمدت في هذا الجانب والسكون والجمود من أبرز المعاني اللغوية للأصل والأساس، ثم بين أنها أساس وأصل لمن يخلفها.

[1]- التعريفات للجرجاني ص : 171.

[2]- المحلي على جمع الجوامع 1 / 21-22.

[3]- شرح مختصر الروضة للطوفي 1 / 120.

[4]- الأشباه والنظائر لابن السبكي 1 / 16.

[5]- الأشباه والنظائر لابن السبكي 1 / 16.

وعرفها التفتزاني بأنها : " حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه "[1].

وعرفها الحموي بأنها: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه "[2].

وعرفها أبو عبد الله المقري بأنها : "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[3].

فبالنظر والتأمل في هذه التعريفات، تبين أنها في الجملة على أربعة أصناف، صنف يتحدث عن القاعدة من جهة اصطلاحها العمومي وهو الغالب على هذه التعاريف، وصنف ثان يتحدث عن القاعدة باعتبارها مطردة تنطبق على جميع جزئياتها، وصنف ثالث يتحدث عنها باعتبارها أغلبية لا كلية، بحيث تكون حكومة القاعدة على الأغلبية لا على الكل، وصنف رابع يتحدث عنها باعتبارها قاعدة فقهية.

فأما **الصنف الأول**: فلا يستثنى من عموميته إلا تعريف أبي عبد الله المقري؛ فسائر تعريفات ماعداه تتحدث عن القاعدة بوجه عام، وبذلك تكون تعريفاتهم هي أقرب إلى التعريفات اللغوية منها إلى التعريف الاصطلاحي، إذ القاعدة في اللغة هي الأصل والأساس، وهي هنا عندهم كذلك أصل كلي أو أغلبي لجميع الجزئيات أو أغلبها.

فيدخل في ذلك القاعدة الفقهية والأصولية والنحوية وغيرها، لعمومية التعاريف وغياب ما يحصر القاعدة بفن من الفنون.

---

[1]- التلويح على التوضيح 1 / 20 .

[2]- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر 1 / 51.

[3]- قواعد المقري "مخطوط خاص" ص 4 نقلا عن التقعيد الفقهي ص : 40.

Scanné avec CamScanner

وأما **الصنف الثاني** المعرف للقاعدة على أنها شاملة لكل الجزئيات فنجده عند الجرجاني والحلي والطوفي والفيومي والتفتزاني. وهؤلاء لهم تعريفات متشابهة للقاعدة، فابستثناء تعابيرهم "بالقضية" أو "الأمر الكلي" أو "الحكم الكلي" لا تكاد تجد فرقا بينهم في ذلك.

وأما **الصنف الثالث**: المعرف للقاعدة على أنها أغلبية لا كلية، ومن باب أولى أنها تنطبق على الجزئيات لا على الكليات ، هذا التعريف تفرد به الحموي الذي جاء تعريفه واضح الدلالة على إمكان استثناء بعض الجزئيات من القاعدة، ثم يلحق به في ذلك ابن السبكي الذي استعمل لفظ الكثرة الذي يستثنى منه القلة[1].

وأما **الصنف الرابع** المعرف للقاعدة باعتبارها فقهية فهو تعريف المقري.

ولقد درجت أغلب تعريفات الباحثين المحدثين أدراج التعريفات القديمة، فمنهم من عرض لتعريفاتهم من غير ترجيح ولا تحليل، من ذلك الشيخ محمد البورنو[2] حيث اكتفى بعرض إحدى عشر تعريفا جمعت بين تعريفات القدماء والمحدثين ثم علق عليها بقوله : "وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى واحدا وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها"[3].

ومن تعريفات المحدثين للقاعدة:

تعريف محمد أنيس عبادة، عرفها بأنها: "أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه"[4].

---

[1]- ينظر التقعيد الفقهي ص: 41.
[2]- في كتابه الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص : 14-15-16.
[3]- المرجع نفسه ص: 15-16.
[4]- ينظر التقعيد الفقهي ص : 43.

ومنها تعريف مصطفى أحمد الزرقاء بأنها :"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[1].

ومنها تعريف علي أحمد الندوي حيث عرفها بتعريفين أحدهما: بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[2] وثانيهما : بأنها:"أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".

ولقد تعقب أستاذنا الدكتور محمد الروكي هذه التعريفات وبين عجز أصحابها عن الخروج عن دائرة التعريفات القديمة، والانتقادات التي يعلقون بها عليها، ثم عرف القاعدة الفقهية بأنها :"حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية" ولقد بنى تعريفه حفظه الله على نقطتين أساسيتين يلزم توفرهما في كل تعريف.

إحداهما: قراءة التعاريف السابقة قديمها وحديثها، ثم بيان العام والخاص منها.

ثانيهما: قراءة عناصر القاعدة الفقهية ومحتوياتها، ليكون التعريف دقيقا جامعا لما يدخل في صنفه منها، وبناء على ذلك حدد عناصر القاعدة الفقهية في ثلاث نقط:

النقطة الأولى : استيعابها للجزئيات المنضوية تحتها اطرادا أو أغلبية.

النقطة الثانية: أن يكون لها أصل شرعي تستند إليه، وتستقي منه حجيتها وقوتها.

النقطة الثالثة: أن الحكم الشرعي الدال على حجيتها، لا يقتصر على جزئيات بعينها ولا يرتبط بسبب نزوله أو وروده، وإنما العبرة بعموم لفظه، ويدخل فيه كل الجزئيات التي في نطاق حكومته.

---

[1]- ينظر التقعيد الفقهي ص : 43.
[2]- المرجع نفسه.

Scanné avec CamScanner

وأرى أن تضاف نقطة رابعة لهذه العناصر المكونة للقاعدة الفقهية. وهي: أن يكون لها ما يميزها عن الضابط وعن القاعدة التي تكبر عنها أو تصغر عنها.

وأما تعريف أستاذنا الدكتور محمد الروكي فهو في نظري أدق من تعريف فضيلة الأستاذ الزرقاء لتحديده للقاعدة بالحكم بدل الأصل، إذ القاعدة في أصلها حكم كلي يسري على جزئيات عديدة. وبما أن القاعدة التي يتحدث عنها فقهية، فيحسن أن يطلق عليها لفظ الفقهية، ليخرج غيرها عنها، كما يحسن أن يحذف من تعريف أستاذنا الفاضل محمد الروكي بعض الألفاظ، ليزاد في دقته وإحكامه.

وبذلك تُعَرَّفُ القاعدة الفقهية كما يلي: هي "حكم شرعي فقهي كلي مصوغ صياغة محكمة، منطبق على جزئياته اطرادا أو أغلبية".

المبحث الثالث:

الفرق بين القواعد الكلية الكبرى وغيرها من القواعد الفقهية.

إن الناظر في غالب الكتب الفقهية التي عنيت بالقواعد قديما وحديثا يجدها تخلط بين القواعد الكلية الكبرى وبين القواعد الفقهية الصغرى. "وكان من نتائج ذلك أن عانوا صعوبة التمييز بين هذا الخلط من القواعد[1]".

فابن نجيم في النظائر –مثلا– لم يفرق بين القواعد الكلية الكبرى والقواعد الفقهية الصغرى، فذكر القواعد الخمس الكلية الكبرى، وذكر بعض ما يندرج تحتها من الفروع، غير أنه اكتفى بوصفها بالقواعد فقط، ولم يقيدها لا بالكلية ولا بالكبرى، ولا بشيء آخر. قال في مقدمة كتابه :"النوع الأول من القواعد، القاعدة الأولى "لا ثواب إلا بنية"، وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون ... القاعدة الثانية : "الأمور بمقاصدها"، وفيها بيان أن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قُصِدَ له... القاعدة الثالثة: "اليقين لا يزول بالشك..."[2] ثم انتقل إلى القواعد الأخرى– الأقل منها استيعابا وشمولا –فعبر عنها بالقواعد الكلية قال في مقدمة كتابه:"النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية "[3] ثم ذكر منها قواعد فقهية صغرى كقاعدة " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"وقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرام على الحلال". وأعطى لكل قاعدة ما يراه مناسبا من الأمثلة. ثم ذيلها بقواعد فرعية عنها، وعدد هذه القواعد عنده تسع عشرة قاعدة[4].

---

[1]- التقعيد الفقهي ص: 50

[2]- الأشباه و النظائر لابن نجيم 1/11-12.

[3]- المصدر نفسه ص: 14.

[4]- ينظر المصدر نفسه.

Scanné avec CamScanner

وأما السيوطي فقد عبر عن القواعد الكلية الكبرى "بالقواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها"[1]، ولقد أجاد رحمه الله في تصدير كل قاعدة من القواعد الخمس بأصلها من الحديث والأثر، ثم فرع عنها القواعد الفرعية والضوابط الفقهية ثم بعد ذلك بين الجزئيات التي تندرج تحتها.

ولقد عبر عن القواعد التي تليها بالقواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي عنده أربعون، ثم عبر عن القواعد البواقي بالقواعد المختلف فيها وهي عشرون قاعدة[2].

وأما الزركشي فلم يفرق بين القواعد الخمس وغيرها، وقد وافق اسم كتابه مسماه حيث كانت القواعد التي يذكرها منثورة في الكتاب كله، من غير ترتيب من الكبيرة إلى الصغيرة ولا من المتفق عليها إلى المختلف فيها كما فعل السيوطي، بل ذكرها حسب ترتيب الحروف فقط[3].

وأما تاج الدين السبكي فقد فرق بين القواعد الخمس الكبرى التي هي أساس لغيرها وبين القواعد العامة التي تليها في الدرج وبين القواعد الخاصة لكل باب من أبواب الفقه غير أنه لم يسم القواعد الخاصة بتسمية تميزها عن غيرها إلا ما نقله عن القاضي حسين بطريقة تدل على تبني رأيه، على أن مبنى الفقه عليها[4].

هكذا إذاً تبين من خلال النماذج السابقة أن علماءنا الأقدمين لم يكونوا يفرقون بين القواعد الكلية الكبرى والقواعد الفقهية الصغرى.

ولعل سراً ما دفعهم لذلك أرجح أن يكون اعتبارهم للقواعد الخمس الكبرى هي "القواعد بأل العهدية"، ولذلك اكتفى ابن نجيم بوصفها بالقواعد فقط، ثم انتقل

---

[1]- الأشباه والنظائر للسيوطي 5/1.
[2]- ينظر مقدمة الكتاب ومواطن مختلفة من الكتاب نفسه.
[3]- ينظر المنثور في القواعد للزركشي.
[4]- ينظر الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي 12/1 وما بعده.

للقواعد التي هي أقل منها شمولا واستيعابا، وسماها بالقواعد الكلية، وكذلك عبر عنها السيوطي "بالقواعد الخمس" وعبر عنها السبكي بالقواعد التي يبنى عليها الفقه.

فهذا التعبير "بالقواعد" على خمس قواعد بعينها هي أصل ما سواها من القواعد أرجح أنه قُصِدَ به القواعد التي عهد في ذهن عامة الناس بله خاصتهم أنها أصل لما سواها. ولو عبر الفقهاء بعدُ لِما بقي من القواعد "بقواعد" بدون "أل" لكان تعبيرهم أدق ، ومرادهم أبين، ومما يؤكد هذا الترجيح أن السيوطي قال في مقدمة كتابه "الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن مسائل الفقه ترجع إليها"[1].

وقال السبكي :"اعلم أن القاضي حسين ذكر أن مبنى الفقه على أربع قواعد، اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، وزعم من يدعي التحقيق أنه أهمل خامسة وهي أن الأمور بمقاصدها[2]".

---

[1]- الأشباه والنظائر 5/1.
[2]- الأشباه والنظائر 12/1.

Scanné avec CamScanner

المبحث الرابع :

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

لا ضير أن يرتبط الفقه بأصوله ارتباط الفرع بأصله، ذلك أن علم أصول الفقه لم يختص بإضافته إلى الفقه، إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه[1].

فالقواعد الأصولية والفقهية إذا تشتركان في محصلة وجمع الأحكام الفقهية وهذا الاشتراك في المحصلة للأحكام، هو الذي أدى إلى صعوبة التمييز بينها، لكن بالرجوع إلى تحديد الغاية من كل من العلمين يتبين الفرق بين القاعدتين، فعلم أصول الفقه يُعنى بضبط طرق استنباط الأحكام من أدلتها، ودلالة ألفاظها عليها، ولذلك كانت القواعد الأصولية في غالب أمرها قواعد لغوية تحدد المنهاج والمعيار الذي تفسر على ضوئه النصوص الشرعية. ولذلك عبر عنها القرافي "بقواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب : والنهي للتحريم..."[2]

بينما كان علم الفقه يُعنى بالأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، ولذلك كانت القواعد الفقهية في غالب أمرها قواعد استقرائية جمعية لمسائل الفقه المتعددة؛ التي تكون مبثوثة في أبواب فقهية مختلفة.

لذلك أرى أن أهم الفروق بين القاعدتين تُتَلَخَّصُ فيما يلي :

1- إن قواعد الأصول –في معظمها– لغوية. يقول ابن خلدون في المقدمة : "ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية"[3] أما القواعد الفقهية فهي غير منشئة لحكم، إنما هي مصوغة صياغة تجمع شتات الفروع والجزئيات.

---

[1]- الموافقات 42/1.
[2]- الفروق 1 / 2.
[3]- المقدمة 1 / 575.

2- إن القواعد الأصولية هي قواعد سابقة في الوجود على الفقه من حيث الترتيب المنطقي، ولذلك كانت القواعد الأصولية ميزانا وضابطا لاستنباط الأحكام التي يستثمرها الفقيه.

3- إن القواعد الأصولية هي قواعد مطردة لا استثناء فيها، بينما القواعد الفقهية أغلبية أو أكثرية لوجود الاستثناء فيها.

4- إن القواعد الأصولية يرجع إليها الفقيه بالاستنباط والتخريج بحثا عن الأحكام الشرعية لما يستجد من النوازل والوقائع. أما القواعد الفقهية فإنما يرجع إليها الفقيه لاستحضار المسائل الفقهية المتشعبة المبثوثة في أبواب الفقه[1].

هذه بعض الفروق التي أمكن تسجيلها بين القاعدتين، ولعل ما يبينها ويجليها بوضوح هو المثال عليها : فقاعدة "الأمر يقتضي النهي عن ضده" قاعدة أصولية يتوصل بها الفقيه إلى تفسير النصوص التي وردت بصيغة الأمر، ويتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الجزئية المكتسبة منها، كأن يستنبط من قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[2] أن هذا الأمر دال على وجوب الصلاة والزكاة والنهي عن تركهما[3].

وقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر"[4] قاعدة فقهية، جمعت فروعا فقهية جزئية في أبواب شتى، ومن أمثلة تطبيقاتها، ما لو تعسرت ولادة المرأة، والجنين متحقق الحياة وخيف على أمه الهلاك، فالفقيه في هذه النازلة ينهى الطبيب عن تقطيع الولد لإخراجه، لأن موت الأم بسببه موهوم غير مقطوع به، ولذلك لا يزال الضرر عن الأم بقتل الجنين[5].

---

[1]- ينظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للدكتور محمد الروكي ص : 120.
[2]- البقرة : 43.
[3]- ينظر الجامع للقرطبي 343/1.
[4]- هذه القاعدة مخصصة لقاعدة "الضرر يزال" وردت عند الفقهاء بصيغتين وهما "الضرر لا يزال بالضرر" و "الضرر لا يزال بمثله" عن أطروحة الباحث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار...
[5]- ينظر نفس المرجع. وهذا المثال الطبي كان معمولا به قبل تطور الطب الحديث الذي حل هذه الإشكالات بالعمليات الجراحية.

Scanné avec CamScanner

المبحث الخامس :

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

في التعريف السابق للقاعدة الفقهية تقدم ما يفيد اتساع دائرة مشمولات القاعدة الفقهية أما الضابط الفقهي فدائرته أقل، ومن ثم، كانت القاعدة الفقهية لها علاقة العموم والخصوص مع الضابط.

لكن هذا التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط ليس أمرا متفقا عليه في جميع التصور، إذ طائفة من العلماء فرقت بينهما، وكان معيارها في التفريق مبنيا على سعة القاعدة وضيق الضابط. فابن نجيم والسيوطي في أشباههما، وأبو البقاء الكفوي في الكليات اعتبروا الفرق بينهما في كون القاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتى، بينما الضابط يجمع فروع الباب الواحد[1].

غير أن الفيومي في المصباح المنير، والنابلسي في كشف الخطائر، فَسَّرا القاعدة الفقهية بمعنى الضابط[2].

انطلاقا من هذا الاختلاف بين العلماء في تحديد الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط، تبين أن الاختلاف عندهم كان ناتجا عن اعتبار المعنى الاصطلاحي الخاص أو العام للضابط.

والراجح أن الضابط يمثل مرتبة من مراتب القاعدة، حيث إن القواعد الفقهية لها مراتب من حيث شمولها واستيعابها للجزئيات الفقهية، فمنها القواعد الكلية الكبرى التي تشمل قواعد كلية أو فرعية أخرى كقاعدة "الأمور بمقاصدها" التي يدخل فيها قواعد وجزئيات كثيرة، كقاعدة " لا ثواب إلا بنية " و " لا تكليف بما لا يطاق ". إذاً فالتفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية تقريبي لا قطعي.

---

[1]- ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : 166، والأشباه والنظائر للسيوطي 9/1، والكليات لأبي البقاء الكفوي 4 / 48.

[2]- ينظر المصباح المنير للفيومي، والقواعد الفقهية للسندي ص : 47 نقلا عن كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر "مخطوط" 109.

الفصل الأول :

منهج القاضي في كتاب المعونة

المبحث الأول : منهج القاضي في الكتاب جملة.

أولا : نماذج تبين كيف يعرض كتابه.

ثانيا : نموذجان يبينان براعة تعليله.

المبحث الثاني : منهج تقعيده الفقهي في الكتاب خاصة.

Scanné avec CamScanner

المبحث الاول :

منهج القاضي في المعونة جملة:

إن منهج القاضي في كتبه عامة، والمعونة خاصة يتميز بدقة التحليل، وبراعة التعليل، وإيجاز العبارة، وسبك الأسلوب، وسهولة الصياغة، وإيراد الأدلة القوية شرعا وعقلا في محلها، إلا ما استثني. واستخلاص الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية.

ولذلك فالكتاب يعد نموذجا لفقه المالكية المُدَلَّلِ عليه، المُعَلَّلِ المُقَعَّدِ، المختصر. ومما يدل على هذا التميز المنهجي الرصين عنده، ما بينه في مقدمة هذا الكتاب حيث جعله مدخلا ووسطا لكتابيه :"شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" الذي تميز –حسب قول القاضي– فيها ببسط الأدلة، والحجاج، وإشباع الكلام في مسائل الخلاف"[1]. و"الممهد في مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني" الذي يحوي "المسائل والتفريعات، واختلاف الوجوه والروايات"[2].

إذاً فالمعونة يفهم من عنوانه، ومما صرح به مؤلفه في مقدمته، أنه كتاب وسط في بسط الأدلة ومسائل الخلاف، ووسط في المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات.

وبذلك فهو عون مفيد للمبتدئين في زمان القاضي، وللمتخصصين في زماننا، لأنه "سهل المحمل قريب المأخذ، يقتصر فيه على ما لابد منه، ولا عناء عنه، ليسهل

---

[1]- من مقدمة القاضي عبد الوهاب للمعونة 115/1 وهذا الشرح لرسالة ابن أبي زيد يوجد منه جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم 225 ق، ولقد أسهب القاضي في هذا الكتاب في الشرح والبيان، بحيث بلغ مجموعه نحو ألف ورّقة. ينظر ترتيب المدارك 222/7 .

[2]- من مقدمة القاضي عبد الوهاب للمعونة 115/1، وهذا الكتاب شرح لمختصر المدونة الذي ألفه ابن أبي زيد، وبحسب قول محققي المعونة فإن الجزء الخامس منه يوجد في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم 48 فقه مالكي.

Scanné avec CamScanner

على المتلقن مأخذه، ويقرب على المبتدئ تفقهه وحفظه، وليكون إلى ذينك الكتابين مدخلا"[1].

ومما زاد هذا الكتاب ريادة وتميزا عرض مادته العلمية بمنهجية شبه مطردة تروم إجمال الكلام عن الموضوع بصورة مركزة دقيقة، ثم العودة للتفصيل فيه من غير إطناب مملّ، ولا اختصار مخلّ، ولا تكرار لما أُجْمِلَ.

أولا: نماذج تبين كيف يعرض كتابه:

ما أجملنا الكلام عنه سابقا يتبين ببعض النماذج من الكتاب.

– ففي المسألة الأولى من كتاب الطهارة، بين فَرْضِيَّةِ الوضوء من الحدث، ثم استدل عليه من القرآن والحديث، ثم خلص إلى الحكم الشرعي الدال على عدم صحة الصلاة لمن لم يسبغ الوضوء كما أُمر بذلك، ثم ختم المسألة بنفي الخلاف فيها[2].

– وفي المسألة الثامنة –من نفس الكتاب– الخاصة بالنية في التيمم، بين وجوبها، وما ينوي به الجنب والمحدث من استباحة الصلاة دون رفع الحدث، ثم بين ما يترتب عن اختلاف نية المصلي؛ بحيث ينوي الجنب استباحة الصلاة من الحدث الأصغر، وهو محدث حدثا أكبر، فأورد روايتين في ذلك، إحداهما: أنه لا يجزيه، ثم علل عقلا عن ذلك الحكم، ثم ختم هذا الرأي بقاعدة تلخص ما قاله وهي "لا تنوب نية الأضعف عن نية الأقوى" وأما الرواية الثانية، وهي المتعلقة بالإجزاء، فعلق لجوازها بضابط فقهي هو "الحدثان موجبهما واحد" وهو التيمم، ثم أعطى مثالا على ذلك بالمحدث ببول ونوم، ينوي بوضوئه أحدهما[3].

---

[1]- من مقدمة القاضي لكتابه المعونة 116/1 وينظر 640/1 حيث بين في كتاب الأيمان والنذور أن فروع مسألة اعتبار الأيمان بالنية عزيمة لا يتحملها هذا المختصر.

[2]- المعونة 117/1.

[3]- المصدر نفسه 146/1، والملاحظ أن القاضي لم يرجح بين الرأيين، علما أن قياس الحدث بالبول والنوم على اختلاط الحدث الأكبر بالحدث الأصغر قياس غير تام.

– وفي المسألة الثالثة عشرة في وجوب طلب الماء، أوجب طلبه على المكلف، ثم أورد رأي المخالف من غير ذكر دليله، ثم استدل على الوجوب بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ الذي يفيد وجوب الطلب، ثم ختم المسألة بقاعدة فقهية وهي "البدل المرتب لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه"[1].

ثانيا: نموذجان يبينان براعة تعليله:

من أهم ما يتميز به هذا الكتاب البراعة في التعليل، وغالبا ما يكون لهذا التعليل مسوغ عند القاضي، حيث يسوقه في معرض ردوده المقنعة على مخالفه.

تعليله بالعقل:

– من ذلك حديثه عن الأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم، ومن بينهم "في سبيل الله" فبعد أن بين أنه خاص بالغزو والجهاد، ذكر ما حكي عن الإمام أحمد، الذي أدخل في مفهوم "في سبيل الله" الحاج، ثم بين رحمه الله الأدلة القوية في الرد على المخالف، وكانت هذه المرة عقلية. قال: إن كل موضع ذكر فيه سبيل الله، فالمراد به الغزو والجهاد، فكذلك هنا، ثم أضاف تعليلا لطيفا مفاده: أن الصدقات إلى الأصناف تكون على أحد وجهين: إما لحاجتنا إليهم كالعاملين، والمؤلفة قلوبهم، أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين، والوصفان معدومان في الحاج[2].

تعليله باللغة:

– ومن ذلك حديثه عن القصر في الصلاة، حيث بين أن القصر لا يجوز البدء به للمسافر إلا إذا فارق بلده، ولم يقابله شيء منه، خلافا لبعض المتقدمين، ثم استدل

---

[1]- المعونة 149/1.

[2]- المعونة 443/1.

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني:

منهج تقعيده الفقهي في الكتاب خاصة:

الناظر لأول وهلة في هذا الكتاب، يجده مستوعبا لمادة وفيرة من القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية الكلية والفرعية، والضوابط الفقهية. وهذه القواعد والضوابط المستخرجة من الكتاب، ليست هي كل القواعد الموجودة فيه قطعا، فبإعادة قراءة الكتاب قد نقف على قواعد أخرى. أما إذا أردنا أن نصوغ من كلامه قواعد وضوابط أخرى فسيكون الكتاب بمثابة قواعد أو ضوابط أو أدلة أو علل.

وبالنسبة لطريقة توظيفه لهذه القواعد والضوابط، فإنه يحسن توظيفها واستثمارها، حيث يوردها أحيانا كثيرة في ختام فصوله الفقهية، وهو بذلك يجعلها خلاصة وزبدة الفصل. وفيما يلي نماذج من ذلك :

ففي مسألة حكم النية في الطهارة من الحدث، ختم المسألة بالقاعدة الكلية من أصل حديثي " إنما الأعمال بالنيات"[1].

وفي حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الطهارة ختمها بالقاعدة العامة: " السنن لا تعاد إذا انقضت أوقاتها"[2]

وفي مسح الأذنين ختمها بضابط فقهي يميز المالكية بندب تجديد الماء لهما لا فرضه وهو : " أن المغسولات نفلا لما انفردت عن المغسولات فرضا، فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفرد عن الممسوحات فرضا"[3].

---

[1]- المعونة 119/1.
[2]- المعونة 123/1.
[3]- المعونة 125/1.

Scanné avec CamScanner

وفي المسح على العمامة والخمار ختمها بقاعدة تميز المالكية عن الحنابلة والظاهرية بعدم جواز المسح عليهما، وهي : "فرض البدل لا يكون كفرض المبدل"[1].

فهو بهذه الطريقة يستخلص خلاصات مقعدة، مقنعة لِما جمع من أدلة الشرع، وعلل العقل.

– وأحيانا أخرى يوردها في وسط المسألة، لكنها تكون خلاصة لوجه من وجوه الاجتهاد الفقهي.

ففي مسألة أقل الطهر، ذكر وجوه القول فيه، ومنها نفي تحديده إلا عن طريق العرف، ثم بين وجاهة هذا الرأي بقاعدة وهي : " كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف"[2].

وفي مسألة سهو الإمام استدل بقاعدة فقهية من أصل حديثي، وهي قوله ﷺ "الإمام ضامن" ثم أعقبها بقاعدة متفرعة عنها وهي " الضامن يقتضي مضمونا"[3].

– وأحيانا أخرى يصرح بلفظ القاعدة أو ما يدل عليها.

ففي مسألة بيع الجزاف بين ما يجوز بيعه جزافا مُصَدِّراً لذلك رحمه الله بقوله: «وقاعدة الباب : أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده»[4].

وفي مسألة جواز هبة وقرض الطعام المبتاع الممنوع بيعه قبل قبضه، ختم الكلام حولها بقوله : " وعقد هذا الباب : أن كل طعام ابتيع فلم يقبض، فلا يجوز أن يقع عليه بيع حتى يقبض"[5].

[1]- المعونة 125/1.
[2]- المعونة 189/1.
[3]- المعونة 239/1.
[4]- المعونة 974/2.
[5]- المعونة 970/2.

– وأحيانا أخرى يذكر الفروق الفقهية، ولا ضير أن يذكرها وهو من السباقين للتأليف فيها[1].

ففي حديثه عن المعتكف يعقد النكاح لنفسه ولغيره، بَيَّنَ الفرق بينه وبين المُحْرِم، إذ الطيب ممنوع في الإحرام، وهو من دواعي الوطء، فكان النكاح أولى بالمنع، وليس كذلك الاعتكاف[2].

وفي مسألة ذبح الصيد المملوك في الحرم بَيَّنَ الفرق بين المحرم وغير المحرم، إذ للحلال أن يذبح صيدا مملوكا في الحرم ولا جزاء عليه خلافا لأبي حنيفة، وأما المحرم فحرمة الموضع تمنعه، وبذلك فُرِّق بين حرمة الموضع وحرمة الإحرام، لأن الإحرام لا يدوم، وحرمة الموضع دائمة[3].

إذاً فتوظيف القاضي للقواعد الفقهية يكتسي أهمية بالغة في منهجيته المتماسكة التي نخلص إلى اطرادها في تحقيق المقصود من القاعدة، وهي خلاصة وأساس المسألة الفقهية وإن كان أحيانا كثيرة –كما ذكرت– يختم بها وأحيانا أخرى يعرضها في وسط المسألة الفقهية.

ولقد خلصت –كذلك– من خلال عشريتي لهذا الكتاب أنه من أهم ما ينبغي الاشتغال به دراسة لاستلهام منهجه التقعيدي الفقهي والأصولي، ومنهجه الاستدلالي بالأصول الكلية والتبعية، ومنهجه التعليلي في استنطاق اللغة، واستلهام الفهم السليم للنصوص المعصومة، وفي استخدام المنطق العقلي.

[1]- ذكر تلميذه أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي في مقدمة كتاب الفروق الفقهية ص : 61 أن القاضي عبد الوهاب حدثه أنه عمل كتابا، وسماه بالجموع والفروق، وأنه تلف له، ولم يعمل غيره.
[2]- المعونة 494/1.
[3]- المعونة 538/1.

Scanné avec CamScanner

كما خلصت -كذلك- إلى ضرورة تدريسه في المدارس والمعاهد والجامعات التي تُعنى بالفقه الإسلامي لكونه يوجز الأحكام مُدَلِّلاً عليها، مبينا عللها، وموردا المخالفين لها، ورادا عليهم بأدلة لطيفة مقنعة.

فما أحوج أمتنا عامة وطلابنا خاصة إلى هذه التحفة العلمية، التي تكسب مالكية العصر أسلوبا علميا رصينا سلسا حجاجيا، يناصرون به مذهبهم مناصرة علمية قوية.

الفصل الثاني :

عرض القواعد الفقهية التي تم استخراجها من كتاب المعونة

أولا ..... : المحور الأول: في قواعد النيات والمقاصد.

ثانيا ..... : المحور الثاني: في قواعد المشقة.

ثالثا ..... : المحور الثالث: في قواعد الضرر.

رابعا ..... : المحور الرابع: في قواعد العرف والعادة.

خامسا ..... : المحور الخامس: في قواعد اليقين.

سادسا ..... : المحور السادس: في قواعد العقود.

سابعا ..... : المحور السابع: في قواعد البيوع.

ثامنا ..... : المحور الثامن: في قواعد التملك والتنازع.

تاسعا ..... : المحور التاسع : في قواعد الضمان والعوض والدية والحدود.

عاشرا ..... : المحور العاشر : في قواعد في النكاح.

إحدى عشر: المحور الحادي عشر : في قواعد عامة.

إثنا عشر: المحور الثاني عشر : قواعد مختلفة

ثلاثة عشر: المحور الثالث عشر: قواعد في العبادات.

Scanné avec CamScanner

عرض القواعد الفقهية التي تم استخراجها من كتاب المعونة

تبين مما تقدم أن كتاب "المعونة" للقاضي عبد الوهاب –وهو من كتب المالكية الملخصة لكتابيه المهمين اللذين تقدم بيانهما– يستوعب مادة علمية وافرة في القواعد والضوابط الفقهية، وكذلك القواعد الأصولية. سواء منها، ما صاغه القاضي بنفسه، أو ما هو قابل للصياغة.

ومن خلال القراءة الأولية للكتاب فقد تم ضبط حوالي مائتي وسبعين قاعدة فقهية وضابط تمثل في مجموعها عصارة وخلاصة كتاب المعونة. وفي طريقة عرضي لهذه القواعد، فإني أبقيت عليها كما هي في الغالب –علما أن بعضها يحتاج للصياغة– حرصا مني على الأمانة العلمية في نسبة هذه القواعد بصياغتها للقاضي.وأبيت إلا أن أحيل على مواطن توظيفها واستثمارها، حتى يتم ربط القاعدة ولو ببعض تطبيقاتها، ولولا خوف الحشو والطول، لزدت في شرحها وبيانها.

وأحسب أن عرض هذه القواعد بهذه المنهجية، يمثل عصارة الكتاب بقواعده وأمثلة من تطبيقاته الجزئية، مما تكون له الفائدة المرجوة للباحثين في الفقه الإسلامي عامة، والمالكي خاصة – ولا شك أن قواعد أخرى فاتتني– وإن مد الله في العمر فإني سأعود إلى قراءة الكتاب، بما يُمَكّنُ من ضبط قواعده وضوابطه، وصياغة ما هو قابل للصياغة وقابل لأن يكون قاعدة أو ضابطا وأخرجه في كتاب خاص بذلك.

وبعد إعادة النظر في هذه القواعد بما سمح به الوقت وتَزَاحُمُ التكاليف، وجدت أن بعضها متداخل مع البعض الآخر، وأن بعضها يمثل قواعد واسعة المضمون وبعضها الآخر يمثل قواعد ضيقة المضمون.

Scanné avec CamScanner

وبناء على ذلك فقد حاولت وزن هذه القواعد بالميزان النظري الذي قدمت به لهذا العرض –في بيان معنى القاعدة والضابط– ثم قمت بتصنيفها مراعيا في ذلك جانب موضوعها ومضمونها وتميزها .

وفيما يلي عرض لهذه القواعد الفقهية مصنفة على أساس ما ذكر.

أولا: المحور الأول: في قواعد النيات والمقاصد:

1– "الأعمال بالنيات".

وهي أول قاعدة استثمرها القاضي، واستدل بها حيث ذكرها في حكم النية في الطهارة من الأحداث، وهذه القاعدة، كما هو معلوم من أصل حديثي مشهور[1].

2– "إنما لكل امرئ ما نوى"[2].

وهذه القاعدة فرع من سابقتها، وهي جزء من تتمة الحديث لكن الملاحظ أن القاضي وظفها هنا بخلاف ما وظف به القاعدة السابقة، حيث، وظفت السابقة في الطهارة وفي الصيام وفي الاعتكاف، وكأنه بذلك حمل مطلق النية على العبادات التي لا تعلق للفظ بها عند المالكية، وحمل الجزء الثاني من القاعدة على ما يخص اللفظ من النية، ولذلك استدل بها على من قال لزوجه أنت طالق وأراد بها ثلاثة فإنه يكون ثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

3– " لا تنوب نية الأضعف عن نية الأقوى" [3].

وهذه القاعدة ذكرها للدلالة على منع المحدث حدثا أكبر أن ينوي حالة تيممه –بموجب ذلك– استباحة الصلاة من الحدث الأصغر لأن نية الحدث الأصغر لا تنوب عن نية الحدث الأكبر.

---

[1]- المعونة 119/1 وما بعدها.
[2]- المعونة 850/2.
[3]- المعونة 146./1

4– "القرب لا بد فيها من إحضار النية ".

وهذه ذكرها في إلزام المصلي أن يعقد الصلاة وينوي الدخول فيها بقلبه، كسائر القرب.

5– " النية مغنية عن التسمية" [1].

ذكرها في النية بإحرام الحاج من حج أو عمرة، فإن سمى ما يريده بإحرامه جاز، وإن لَم يسم، واكتفى بما نواه أجزأه.

6– "الكلام إنما يتعلق به حكم إذا كان مقصوداً"[2].

ذكرها في الفصول التي عقدها للاستثناء في اليمين، ومنها قوله "إن شاء الله" فإن قصد بها رفع اليمين ومنع عقدها رفعت. وإلا فلا .

7– "النية والنطق طريقان لمعرفة المراد وثبوت أحكام الخطاب"[3].

ذكرها في إثبات مُخرج النذر بالنطق والنية.

8– "اللفظ المحتمل للشيء إذا نوى به ما يحتمله كان كما نوى به"[4].

ذكرها فيمن قال لزوجه أنت طالق، وأراد بقوله ذاك ثلاثا، لأن قوله أنت طالق محتمل للعدد، وقابل له فيُحمل ما تلفظ به على ما نواه، لأن اللفظ محتمل.

9– "تعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها"[5].

ذكرها في النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يخالف ما بعده من البدو.

---

[1]- المعونة 523/1.
[2]- المعونة 636/1.
[3]- المعونة 650/1.
[4]- المعونة 850/2.
[5]- المعونة 1006/2.

Scanné avec CamScanner

10- "إذا حصل المقصود سقط الغرض" [1].

ذكرها فيمن دعي للشهادة، فوجد من يقيمها، فحصل المقصود والكفاية في الشهود، لأن المقصود من أداء الشهادة إثبات الحق، وإذا أُثبت الحق سقط الغرض من شهادته.

ثانيا: المحور الثاني: في قواعد المشقة:

1- "الفضيلة في الطاعات بكثرة المشاق" [2].

ذكر هذه القاعدة في حديثه عن أفضلية المشئ -إلى الجمعة- من الركوب، وهذا - طبعا- للقادر على المشي من غير ضرر يلحقه.

2- " الرخص لا تتعدى[3] بها مواضعها" [4].

ذكر هذه القاعدة -الدالة على وضع الرخص في محلها- في خلاصة الكلام عن الجمع بين الأحجار والماء في التطهير، إذ الأفضل الجمع بينهما، فإن لم يكن ذلك فالماء أفضل، فإن اقتصر على الأحجار أجزأه ما لم يَعْدُ المخرج، أو مالا بد منه. لأن الأحجار رخصة، والموضع مخصوص دون سائر البدن.

ثالثا: المحور الثالث: في قواعد الضرر:

1- "لا ضرر ولا ضرار"

ذكر هذه القاعدة-التي هي من أصل حديثي-في بيع السلعة بما لا يتغابن الناس بمثله-في ترجيح القول بالخيار.

---

[1]- المعونة 1541/3.
[2]- المعونة 299/1.
[3]- هكذا في النسخة المحققة، ولعل الصواب " لا يُتّعدى" لأن الضمير يعود على الرخص.
[4]- المعونة 172/1.

2- "الضرران إذا تقابلا فالأول أولى بالمراعاة لفضل السبق" [1].

ذكر هذه القاعدة في إضرار الجار ببئر جاره، الذي سبقه بحفره، وقد يكون حَفْرُ البئر الثانية يَذهب بماء الأولى، لأن الضررين إذا تقابلا كان أولهما نشوءا أولى بالاعتبار والمراعاة لفضل سبقه.

3- "الضرورات تسقط معها أحكام الاختيار" [2].

ذكر هذه القاعدة في حديثه عن استحباب الرجل أن يذبح أضحيته بيده، لفعل الرسول ﷺ ذلك، فإن كان له عذر جاز له أن يستنيب عملا بهذه القاعدة، ولأن الضرورات تسقط معها أحكام الوجوب، فكيف بأحكام الاختيار.

4- "الضرورة لا تعتبر بالاختيار" [3].

وهذه القاعدة: قد يفهم منها مناقضتها لسابقتها، غير أنها ليست كذلك إذ يتعلق أمرها بالاستثناء الذي يُخص به المضطر، حيث حكمه مخالف لحكم غير المضطر. ولذلك ذكرها القاضي في شأن المتمتع الذي يجوز له ضرورة أن يصوم أيام التشريق خلافا للمتطوع الذي يكره له ذلك.

5-"يجوز في الضرورة مالا يجوز في غيرها" [4].

هذه القاعدة ذكرها القاضي لبيان ما تدعو الضرورة إليه من جواز ما لا يجوز، ومثل لها بمن يطلب اللقطة، فيعرفها فتعطى له ضرورة، من غير أن يأتي بالبينة على ما يدعيه.

6-"الضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغير موجباتها" [5].

هذه القاعدة ذكرها في جواز مباشرة مُغَسِّلِ الميت عورتَه بيده، إن احتاج إلى مباشرتها وإزالة ما تدعو الضرورة إليه.

---

[1]- المعونة 1196/2.
[2]- المعونة 664/1.
[3]- المعونة 466/1.
[4]- المعونة 1263/2.
[5]- المعونة 340/1.

Scanné avec CamScanner

رابعا: المحور الرابع: في قواعد العرف والعادة:

1-"كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به، وجب الرجوع فيه إلى العرف"[1].

باعتبار العادة محكمة، لذلك وجب تحكيم العرف في كل أمر وجب تحديده وضبطه، ولم يرد نص بتحديده، وهذه القاعدة ذكرها القاضي في بيان أقل الطهر بين الحيضتين. وبما أنه لم يرد في ذلك نص، وجب الرجوع إلى العرف.

2-"كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به، فالرجوع فيه إلى العرف"[2].

ذكر هذه القاعدة في تفريق الوضوء مع العذر، حيث يكون هذا التفريق غير مفسد له، وحد الطول المعتبر في ذلك روايتان إحداهما: الرجوع فيه إلى العرف في القرب والتفاحش.

3-"كل أمر احتيج فيه إلى اختبار وتعرف، ولم يرد توقيف بتحديد مدته، وجب الرجوع فيه إلى العرف"[3].

هذه ذكرها القاضي في عودة البكر على أبيها قبل أن تمس، وبما أن التوقيف في تحديد هذه المسألة معدوم، لذلك وجب الرجوع إلى العرف، كالخيار في البيوع.

4-"الإطلاق محمول على العرف"[4]

هذه القاعدة يعمل بها ما لم يكن الإطلاق مقيدا، آنذاك يكون العرف هو المحدد، ذكرها القاضي في الخيار المطلق، فيصير العرف كالمشترط في البيع.

---

[1]- المعونة 189/1.
[2]- المعونة 129/1.
[3]- المعونة 722/2.
[4]- المعونة 1048/2 و 1007/2، حيث ذكرها القاضي بصيغة أخرى وهي :"الإطلاق في المعهود محمول على العرف فيكون كالمشترط"

5-"كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها غير مقبولة"[1].

هذه القاعدة وظفها القاضي في الدلالة على ملكية الدار لمن كان يتصرف فيها مدة عشر سنين فأكثر بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وهو في كل ذلك ينسبها لنفسه وملكه، ومن ادعى ملكيتها بعد تلك المدة وكان يراه ويشاهده ولا يعارضه، ولا يَذْكُرُ أن له حقا فيها، ولا مانعا يمنعه من المطالبة بها، فدعوى هذا الأخير ينفيها العرف وتكذبها العادة.

6-"الأعواض في المنافع يقوم العرف فيها مقام الشرط والاسم"[2].

هذه القاعدة ذكرها القاضي للدلالة على أن الأجير يكون له الطعام والكسوة وكل ما يكون لمثله من الوسط، خلافا للشافعي في منعه ذلك في كل أجير، وخلافا لأبي حنيفة كذلك في منعه ذلك في كل أجير عدى الظئر.

خامسا: المحور الخامس: في قواعد اليقين

1-"إذا وجد سبيل إلى اليقين كان أولى من الظن والعمل على ظاهر لا يعرف صدقه"[3].

هذه القاعدة فرع عن القاعدة الكلية الكبرى "اليقين لا يزال بالشك" ولقد ذكرها القاضي في ادعاء المرأة الوطء وإنكار الزوج له، بعد أن حصلت الخلوة، ذكر القاضي فيها ثلاث روايات إحداها: أنها إن كانت ثيبا فالقول قولها مع يمينها، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، ووجه هذا القول أنه إذا وُجِدَ سبيل إلى اليقين كان أولى من الظن والعمل على ظاهر لا يعرف صدقه.

---

[1]- المعونة 1583/3
[2]- المعونة 1104/2.
[3]- المعونة 866/2.

Scanné avec CamScanner

سادسا: المحور السادس: في قواعد العقود

1- "العقد إذا أطلق حُمِلَ على مقتضاه وما جرى العرف به"[1].

ذكر هذه القاعدة في العامل المقارَض يسافر بالمال إن كان العقد بينه وبين المقارِض مطلقا. فيكون هذا العامل كسائر التجار الذين من عادتهم التقلب بالمال حضرا وسفرا.

2- "العقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه"[2].

ذكر هذه القاعدة في عقد القراض، الذي بُنِيَ في أصله على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان مثلا فذلك خلاف موجبه، كمن تزوج امرأة وشرط عليها ألا يطأها.

3- "كل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم صح في الذي ينقسم"[3].

ذكر هذه القاعدة في هبة المشاع، التي تصح كما تصح هبة المقسوم -ورد بها على أبي حنيفة الذي يقول: إن المشاع الذي يمكن قسمه، لا تصح هبته- لأن كل مشاع جاز بيعه جازت هبته، وكل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم، صح في الذي ينقسم.

4-"كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة وتقلد الحكم منع ولاية عقد النكاح"[4].

ذكرها في منافاة الرق لولاية النكاح، ومن تطبيقات القاعدة كذلك ولاية المرأة على المرأة أو على نفسها، فإنها لا تجوز خلافا لأبي حنيفة.

5-"كل معنى طرأ يمنع استيفاء المنافع فإن العقد يفسخ معه"[5].

ذكرها فيما يطرأ على العين المستأجرة من المفاسد كانهدام الدار واحتراقها وغصبها، وكذلك امتناع المؤجر من تسليمها، حتى فات وقت الإجارة ظلما.

---

[1]- المعونة 1125/2.
[2]- المعونة 1122/2.
[3]- المعونة 1609/3.
[4]- المعونة 740/2.
[5]- المعونة 1093/2.

سابعا: المحور السابع: في قواعد البيوع:

1- "كل ما تجمع أنواعه في الزكاة فإنه صنف واحد في البيوع"[1]

ذكرها في أنواع ما يجتمع في الزكاة من الأصناف، فكذلك ما يجتمع في البيع، رغم ما فيه من الغرر اليسير.

2- "كل طعام ابتيع فلم يقبض، فلا يجوز أن يقع عليه عقدة بيع حتى يقبض"[2].

ذكرها في جواز هبة الطعام قبل قبضه، وعدم جواز بيعه لمن وهب له قبل قبضه.

3- "من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده"[3].

ذكرها في جواز بيع الجزاف فيما يصعب تعيين آحاده كالشعير والحنطة والجوز وسائر الفواكه، عكس ما تتعين آحاده كالحيوان والثياب.

4- "كل سلعة جاز أن تباع مشاهدة وتحصرها الصفة، إذا غابت عن العين فإن السَّلَمَ فيها جائز"[4].

ذكرها في وجوب حصر المُسَلَّم بأكثر ما يمكن من الصفات، لأنه متى عري العقد عن المشاهدة والصفة صار مجهولا وغررا. وليس الغرض ذكر كل الصفات، فذلك متعذر، إنما المحتاج ما تعلق به الغرض مما يقصد من صفاته.

5- "كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا، جاز أن يكون مثمونا"[5].

ذكرها للرد على أبي حنيفة في عموم السلم في الدنانير والدراهم، وكل ما يمكن ضبطه بالصفة.

---

[1]- المعونة 961/2.
[2]- المعونة 970/2.
[3]- المعونة 974/2.
[4]- المعونة 985/2.
[5]- المعونة 986/2.

Scanné avec CamScanner

6- "كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله، فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين غيره"[1].

ذكرها في عدم جواز بيع ذهب وفضة بذهب، أو بيع تمر و بُرٍّ ببُر، لما في ذلك من الربا، ولأن مقابلة جنس آخر لأحدهما أولهما يمنع المماثلة خلافا لأبي حنيفة في تجويزه بيع صاع تمر وثوب بصاعي تمر.

7- "كل من جاز تسليمه، جاز بيعه الأعيان"[2].

8- "كل من صح أن يُوَكِّلَ في البيع، صح أن يليه بنفسه"[3].

هاتان القاعدتان ذكرهما بالتتابع للدلالة على أمر واحد، هو جواز بيع الأعمى وشرائه، إذا كان يعرف ما يوصف له.

9- "الربح تابع لأصله"[4].

ذكرها في وجوب زكاة القراض على رب المال في رأس ماله وربحه، وعلى العامل في ربحه إذا حال الحول على رأس المال، سواء كان في حصته نصاب أو أقل لأن الربح تابع لأصله.

10- "كل ما جاز بيعه جازت الإجارة به"[5].

ذكر هذه القاعدة في جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض لعموم قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[6] والإجارة : بيع المنافع.

1- المعونة 1025/2.
2- المعونة 1032/2، وفي النسخة المحققة " للأعيان " وهو تصحيف.
3- المصدر نفسه.
4- المعونة 1129/2.
5- المعونة 1139/2.
6- البقرة : 275.

11- "كل ما جاز أن يكون ثمنا في البياعات، جاز أن تكرى به الأرض"[1].

هذه القاعدة نسبها القاضي لأبي حنيفة في إباحته كراء الأرض بالطعام، خلافا للمالكية في منعهم كراءها بالطعام كله على اختلاف أصنافه، لأنه محاقلة نهي عنها.

12-"لما جاز بيع العروض الحاضرة بالأثمان الغائبة، جاز بيع الديون الغائبة بالعروض الحاضرة"[2].

ذكرها في جواز بيع كتابة المكاتبة، لأن بيع الديون في الذمم جائز، ولأنه عقد معاوضة، أحد طرفيه دين والآخر عين، فكان مباحا اعتبارا ببيع العين الحاضرة بالعين الغائبة.

13-"كل مشاع جاز بيعه، جازت هبته"[3].

ذكرها في صحة هبة المشاع، لأن كل مشاع جاز بيعه جازت هبته.

14-"كل جنس جاز بيع بعضه ببعض حال جفاف الثمار، جاز حال رطوبتها"[4].

ذكرها في جواز بيع الرطب قياسا على بيع التمر بالتمر، لأن ما بعد غاية بدو صلاح الثمار بخلاف ما قبلها.

ثامنا: المحور الثامن : في قواعد التملك والتنازع :

1-"من صح أن يملك في حال، صح أن يملك في كل حال"[5].

هذه القاعدة ذكرها في صحة الملكية للعبد، لأنه آدمي حي كالحر، ولأن الرق حال من أحوال الآدمي الحي، فصح أن يملك معها كالحرية. خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

1- المعونة: 1140/2.
2- المعونة 1468/3.
3- المعونة 1609/3.
4- المعونة 965/2.
5- المعونة 1069/2.

Scanné avec CamScanner

2-"البينة على المدعي"[1].

هذه القاعدة من أصل حديثي صحيح، استدل بها القاضي على الحكم لمن أقام البينة من المتداعين لأنه من أتى بالبينة يكون قد أتى بالسبب الدال على صدقه فيما ادعاه فوجب الحكم به له.

3-"البينة حجة للمدعي فيما يدعيه، واليمين حجة للمنكر فيما[2] ينفيه"[3].

هذه القاعدة تضمنت المعنى السابق من الجزء الأول من الحديث، وتضمنت المعنى الثاني من الحديث وهو : "واليمين على من أنكر"، ولقد ذكرها القاضي في بيان عدم الحكم بمجرد نكول المُدَّعَى عليه.

4-"اليمين يتوجه على أقوى المتداعين سببا"[4].

ذكر هذه القاعدة في تنازع الصانع ورب السلعة في العمل، فالقول قول أقوى المتداعين سببا، وهو الصانع لأنه مأذون له في التصرف، ومؤتمن عليه.

5-"اليمين التي لا يتعلق بالحنث فيها حكم ولا ضرر ولا غُرْمٌ وجودها وعدمها سواء"[5].

هذه القاعدة تبين أن كل يمين لا يتعلق الحنث بها، وجودها وعدم وجودها سواء، ومثل لها بالمُولي بغير اليمين التي يلزم منها الحنث، لأن الحالف بها كالممتنع بغير يمين.

---

[1]- المعونة 1568/3.
[2]- في النسخة المحققة من الكتاب "فيها" وهو تصحيف.
[3]- المعونة 1550/3.
[4]- المعونة 1113/2 ، و 1078/2 و 1345/3 و 1547/3 بصيغة قريبة من هذه وهي : " الأصول موضوعة على أن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين سببا".
[5]- المعونة 883/2.

6-"البينات مرتبة في الأصول على حسب الأشياء المشهود فيها"[1].

هذه القاعدة في دفع اللقطة لمن عرف عفاصها ووكاءها، واكتفي منه بذلك لئلا يؤدي التشديد في البينات إلى ضياع الحقوق، لأنه لا يمكن لمن ضاعت منه اللقطة أن يشهد على ضياعها، فكان تعريفه بها كافيا في دفعها إليه.

7-"كل حجة يُسقط بها المدّعَى عليه عن نفسه المطالبة، جاز أن تكون في جنبة المدّعي"[2].

هذه القاعدة ذكرها القاضي في الحكم بالشاهد واليمين، والمقصود منها أن المدعى عليه إن نكل جاز للمدعي أن يضيف إلى جانب الشهادة اليمين، فيقوى سببه، خلافا لأبي حنيفة في منعه الحكم به على كل وجه.

8-" كل من ردت شهادته لفسقه، قبلت عند زوال فسقه"[3].

هذه القاعدة ذكرها في قبول شهادة القاذف الذي لم يجلد، لأنه على العدالة، فلا يثبت فسقه إلا بثبوت الحد عليه، فإن جُلد ثبت فسقه فلم تقبل شهادته لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾[4]. فالقاذف الذي لم تثبت عليه البينة تقبل شهادته شأنه شأن الزاني والسارق عند زوال فسقهما، خلافا لأبي حنيفة.

9-" كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد، كفى منه شخصان"[5].

ذكرها في العدد الذي يكفي من النساء في الشهادة منفردات، من مثل عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن.

---

[1]- المعونة 1263/2.
[2]- المعونة 1547/3.
[3]- المعونة 1537/3.
[4]- النور : 4.
[5]- المعونة 1553/3.

Scanné avec CamScanner

10-"إقرار المقر على نفسه إنما يقبل فيما لا يُسقط حق غيره" [1].

ذكرها فيما يتعلق بمال الغريم من حقوق الغرماء، وثبت أنه رهن شيئا من ماله لبعضهم، وأقر -البعض- أنه أقبضه إياه، فلا يقبل هذا الادعاء إلا ببينة، ليلا يكونا قد تراضيا على ذلك الإقرار لإسقاط حق الغير.

11-" الأصول موضوعة على أن القول قول الغارم مع يمينه" [2].

ذكرها في تلف الرهن المضمون في يد المرتهن، فإن اتفقا على قيمة وقدر الدين فلا إشكال، وإن اختلفا فالقول قول المرتهن مع يمينه لأنه غارم.

12-" الأصول موضوعة على أن كل حكم يثبت في الأمهات فإن الولد يتبع أمه فيه" [3].

ذكر هذه القاعدة للدلالة على أن نماء أبناء المُدَبَّرَاتِ وأبناء أمهات الأولاد تابع لأمهاتهم، لأنه نماء لا يتميز.

13-" الدين المتعلق بالذمة لا يبرأ المقر به منه إلا ببينة أو بإقرار الغريم" [4].

ذكرها في قبول قول المدين، أنه رد ما أخذه من غير بينة، فالدين في ذمته مادام مقرا به إلا أن يأتي بالبينة، أو يقر الغريم بأخذه.

14-" كل استثناء صح في البيع، صح في الإقرار" [5].

ذكرها في الاستثناء في البيع -استثناء الأكثر من الأقل- كأنه يقول له : بعتك هذه الدار إلا خمسة أسداسها.

---

[1]- المعونة 1154/2.
[2]- المعونة 1159/2.
[3]- المعونة 1162/2.
[4]- المعونة 1207/2.
[5]- المعونة 1253/2.

تاسعا: المحور التاسع: في قواعد الضمان والعوض والدية والحدود:

1-" الخراج بالضمان" [1].

هذه القاعدة من أصل حديثي ذكرها في رد المعيب، والأصل في رد المعيب، أن لا شيء على مستعمله لأنه من قبيل الخراج، والخراج به الضمان.

2-" الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه" [2].

ذكرها في ارتهان المؤمن بدينه حتى يقضى عنه، فمادام لم يضمن فهو في الذمة.

3-" الإمام ضامن والضامن يقتضي مضمونا" [3].

ذكرها في سهو المأموم في الصلاة، فلا يسجد ويحملها عنه الإمام.

4-" الزعيم غارم" [4].

هذه القاعدة جزء من حديث شريف، ذكرها القاضي في جواز الحمالة؛ التي يطلق عليها الكفالة والضمان والزعامة، فكل واحد من هؤلاء يغرم ما ضمنه.

5- "الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه" [5].

ذكر هذه القاعدة في حكم النماء الذي لا يتميز، ومنه نماء المرهون، فنماؤه من جنس الرهن، ومن خلقته، وخراجه ليس برهن معه عملا بالقاعدة التي تثبت الغنم ممن رهنه، كما تُغَرِّمُه إن أتلفه.

6-" العين إذا تعلق بها حقان : أحدهما بعوض والآخر بغير عوض كان ما يتعلق بالعوض مقدما على الآخر" [6].

---

[1]- المعونة 1060/2 و 1218/2 ذكرها في انتفاع الغاصب بالمغصوب بنفسه أو بغيره.
[2]- المعونة 1239/2.
[3]- المعونة 239/1.
[4]- المعونة 1230/2 وذكرها في مواطن مختلفة بعد ذلك.
[5]- المعونة 1162/2.
[6]- المعونة 344/1.

Scanné avec CamScanner

ذكرها في الكفن المرهون، فالأولى به المرتَهِنُ لأنه بحيازته إياه قد صار حقه سابقا لحال الميت، ومثل ذلك الدَّيْنُ والزكاة والوصية.

7- " ما ألزمَ الإنسان إزالته بغير عوض، لم يجز له أخذ العوض عليه"[1].

ذكرها في الحديث عن الزوج المُضِرِّ، يدفع زوجه للخلع، ينفذ الطلاق ويرد ما أخذ منها، خلافا للشافعي.

8- "كل ما جاز أن يكون ثمنا في البياعات، وأجرة في الإجارات، جاز أن يكون عوضا في الكتابة"[2].

ذكرها فيما يجوز أن يكون عوضا في الكتابة، لأنه عقد معاوضة كالبيع وغيره.

9- "كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك، جاز أن يعاوض عليها الأجنبي"[3].

ذكرها في جواز إجارة المشاع من الشريك وغيره، خلافا لأبي حنيفة.

10-" جرح العجماء جبار".

ذكرها في تضمين السائق والقائد والراكب الدابة، فهم ضامنون بجنايتها، لأن ذلك بتفريط منهم، فإن كان ما فعلته لا صنع لهم فيه فلا شيء عليهم عملا بالقاعدة.

11-"كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد بموجب، فإنه يجب عليه إن شارك فيه"[4].

ذكرها في قتل الجماعة بالواحد، حيث إن تمالؤ الجماعة على قتل الواحد، يوجب حدها.

---

[1]- المعونة 870/2.
[2]- المعونة 1467/3.
[3]- المعونة 1103/2.
[4]- المعونة 1304/3.

12-"كل عضو فيه جنس منفعة كاملة، وجمال ظاهر، فإن الدية تجب بإتلافه"[1].

ذكر هذه القاعدة في الأعضاء التي تجب فيها الدية، لأن منافع هذه الأعضاء ظاهرة مقصودة، وهي قوام البدن وعماد منفعته.

13-" التوبة من المعصية المُستَتَر بها لا تسقط الحد"[2].

ذكرها في عدم قبول توبة الزنديق، وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويظهر الإسلام، لأنا لا نصل إلى العلم بتوبته، خلافا للشافعي.

14-" الحد يُدرَأ بالشبهة"[3].

ذكر هذه القاعدة في شروط إقرار الزاني، فإن رجع عن إقراره، مدعيا الشبهة أو أمرا يُعذر به، يكون الأمر على ما قاله عملا بالقاعدة.

15-" حقوق الله لا تورث"[4].

ذكر هذه القاعدة في حد القذف، هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟ وإذا كان من حقوق الله فلا يجوز فيه العفو، لأنه ليس مما يرثه الورثة.

16-" الاشتراك في سرقة النصاب لا يسقط القطع"[5].

ذكر هذه القاعدة في كون الاشتراك في سرقة ما بلغ النصاب لا يسقط القطع، لأن القطع شرع لصيانة الأموال لئلا تهتك ويجترأ عليها.

17-" الاشتراك في القتل لا يمنع القَوَد"[6].

هذه القاعدة ذكرها عقب التي قبلها، لارتباطها بها.

---

[1]- المعونة 1328/3.
[2]- المعونة 1363/3.
[3]- المعونة 1384/3.
[4]- المعونة 1411/3.
[5]- المعونة 1418/3.
[6]- المعونة 1418/3.

Scanné avec CamScanner

18-" الاعتبار في الحدود حال الوجوب دون حال الاستيفاء"[1].

ذكر هذه القاعدة في الاعتبار بقيمة العرض المسروق وقت إخراجه من حرزه، لا وقت القطع، لأن النقص في المسروق بعد انفصاله من حرزه لا يؤثر في سقوط الحد، عملا بالقاعدة.

عاشرا: المحور العاشر : في قواعد النكاح

1-" كل جمع حرم على الزوج بعقد النكاح، فإن تحريمه يزول بالبينونة"[2].

ذكر هذه القاعدة فيمن بانت منه زوجته المدخول بها بخلع أو بطلاق ثلاث أو بفسخ أو غير ذلك مما يقع به البينونة، فإنه يجوز له أن يتزوج كل من كان ممنوعا من العقد عليها قبل أن تبين منه، وإن كانت مازالت في العدة مثل أختها أو عمتها أو خالتها -خلافا لأبي حنيفة- عملا بهذه القاعدة، ولأن كل امرأة لا يلحقها طلاق جاز له التزوج بأختها.

2-" إذا زالت أسباب التحريم عن المرأة، جاز العقد عليها"[3].

ذكر هذه القاعدة في زوال أسباب تحريم المرأة، كالمعتدة التي تخرج من عدتها فيجوز العقد عليها.

3-" الوطء الواقع على وجه محظور، لا يقع به التحليل"[4].

ذكر هذه القاعدة في بيان الوطء غير المشروع، هل يقع به التحليل؟ فبين أن هذا الوضع لا يُحلُّ المبتوتة، لأن الإباحة بالوطء لا تقع إلا بالوطء المباح.

ويدخل ضمن هذه القاعدة : النهي عن التحليل بالنكاح الفاسد.

[1]- المعونة 1418/3، و 1213/2 حيث ذكرها بصيغة: "القيمة المعتبرة يوم التعدي والجناية، لا يوم الحكم".
[2]- المعونة 810/2.
[3]- المعونة 802/2.
[4]- المعونة 831/2.

4-" العقد الفاسد لا يتعلق به تحريم مؤبد ما لم يقارنه وطء"[1].

ذكر هذه القاعدة فيمن عقد على امرأة مازالت في عدتها ولم يطأها أصلا في العدة ولا بعدها، ففي وجه : لا يؤبد تحريمها عليه عملا بالقاعدة.

5- " كل زوج صح قذفه صح لعانه"[2].

هذه القاعدة ذكرها القاضي في بيان من يصح لعانه، فبين أن كل زوجين حرين كانا، أو عبدين أو أحدهما، عدلين أو فاسقين، يصح لعانهما، خلافا لأبي حنيفة في نفيه صحة اللعان إلا من زوجين يكونان أو أحدهما من أهل الشهادة.

6- "كل جنس تؤكل ذبائحهم جازت مناكحتهم، وكل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم بالملك"[3].

هاتان القاعدتان ساقهما القاضي للتدليل على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب، وإن كان الجواز لا ينفي الكراهية. ولعل الكراهة تزداد في زماننا لما يترتب عن هذا النكاح من مفاسد عامة وخاصة.

إحدى عشر: المحور الحادي عشر : في قواعد عامة :

هذه القواعد العامة، صنفت وحدها، لصعوبة ربطها بالقواعد الكلية المتقدمة، ولعدم وجود ما يربطها بالمصادر الأخرى.

وطبيعة هذه القواعد الاتساع والشمول لأبواب واسعة في الفقه الإسلامي.

1-" حرمة النفس أعظم من حرمة المال"[4].

هذه القاعدة من قواعد المقاصد الشرعية، وهي تُعنى بترتيب الكليات الشرعية المطلوب حفظها، وعند تعارضها يقدم الأهم على المهم، ومن ذلك ما نصت عليه

[1]- المعونة 794/2.
[2]- المعونة 899/2.
[3]- المعونة 799/2.
[4]- المعونة 144/1.

Scanné avec CamScanner

هذه القاعدة. ولقد ذكرها القاضي في جواز التيمم لمن خاف زيادة المرض خلافا للشافعي.

2-" حكم الأفعال آكد من حكم الأقوال"[1].

هذه القاعدة ذكرها فيمن ترك جميع السجود للنقصان أو بعضه، وذكر وجهين في المسألة أحدهما أن الصلاة تعاد من ترك السجود لنقص الأفعال عملا بالقاعدة.

3-" إذا تزاحمت الطاعات قُدم الآكد على الأضعف"[2].

ذكرها في دخول الصبح على الوتر، فإن كان المكلف لم يوتر أَوْتَرَ ثم صلى الفجر، فإن ضاق الوقت عن الجمع بينهما صلى الوتر ثم صلى الفجر وترك الركعتين لأن الوتر أقوى منهما.

4-" الفرض آكد من النفل"[3].

ذكر هذه القاعدة فيمن دخل المسجد وقد صُلِّيَتْ العشاء وشرع في القيام، فإنه يبدأ بالعشاء. عملا بالقاعدة.

5-"فرض البدل لا يكون كفرض المبدل"[4].

ذكر هذه القاعدة في عدم جواز المسح على العمامة والخمار بدلا عن مسح الرأس خلافا للإمام أحمد وداود.

6-" البدل المرتب لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه"[5].

ذكر هذه القاعدة في وجوب طلب الماء للوضوء، خلافا لأبي حنيفة لأن التيمم بدل مرتب لم يجز الانتقال إليه إلا بعد طلب الماء وإعوازه كالصوم في الكفارة.

---

[1]- المعونة 237/1.
[2]- المعونة 249/1.
[3]- المعونة 289/1.
[4]- المعونة 125/1.
[5]- المعونة 149/1.

7-" حكم اليسير مخالف لحكم الكثير"[1].

هذه القاعدة استدل بها على جواز قراءة الآيات اليسيرات للجنب على وجه التعوذ -خلافا لأبي حنيفة والشافعي- لأن حكم قراءة اليسير ليست كحكم قراءة الكثير.

8-" الأضعف أولى بأن لا يُسقِطَ الأكبر"[2].

هذه القاعدة العامة ذكرها في اتفاق العيد والجمعة، فلا يسقط أحدهما الآخر -خلافا لمن قال إن حضور العيد يكفي عن الجمعة- لأن صلاة العيد سنة والسنة لا تسقط فرضا عملا بالقاعدة.

9-"حقوق الله مقدمة لا يجوز تركها ولا التراضي بإسقاطها"[3].

ذكر هذه القاعدة في تكفين الميت وتحنيطه ومؤنة دفنه، فهذه حق لله تعالى، فلو وصى الميت بأن لا يكفن وبأن يدفن عريانا، لم يكن له ذلك، لأن حق الله مقدم لا يجوز تركه ولا التراضي بإسقاطه.

10-" كل حق تعلق بغير مال، فإن الوجوب يتعلق على مالكه"[4].

ذكر هذه القاعدة في وجوب زكاة الأرض على من استأجرها، خلافا لأبي حنيفة في قوله : إنما تجب على صاحب الأرض، إذاً فزكاة الأرض على مالك منفعتها، عملا بالقاعدة، واعتباراً لسائر الأصول.

11-" من مُنِعَ فعل شيء مُنع المعونة عليه"[5].

هذه القاعدة عامة في كل فعل ممنوع، فإن المعونة عليه ممنوعة كذلك، ومن ذلك أن يدل المُحرِم على صيد لمن يقتله أو يصيده، لأن ذلك يجري مجرى المعاونة على قتله.

---

[1]- المعونة 163/1.
[2]- المعونة 311/1.
[3]- المعونة 344/1.
[4]- المعونة 428/1.
[5]- المعونة 538/1.

Scanné avec CamScanner

12-" فروض الأعيان أولى من فروض الكفايات"[1].

هذه القاعدة ذكرها فيمن منعه أبواه من الجهاد، ولم يكن الجهاد مُتَعَيِّناً عليه، آنذاك طاعة والديه أولى من الجهاد الذي يقوم به البعض فيسقط التكليف عن الباقين.

13-"الحكم يجب زواله بزوال علته"[2].

ذكر هذه القاعدة فيمن عصى ربه بإمساك الخمر، حتى تخللت، ولم يهرقها، فإنه يجوز له أكلها، لزوال علة إسكارها، عملا بالقاعدة.

14-"ما كان حقا للإنسان فلا يكون محلا لحق عليه"[3].

ذكر هذه القاعدة في الأجل المضروب للمولي -وهو أربعة أشهر- فإن فاء في الأجل حنث وزال حكم الإيلاء عنه، وإن انقضى الأجل ولم يف، طولب بذلك فيما بعد، ولا يجب عليه الفيء في المدة -خلافا لأبي حنيفة- لأن الإيلاء حق له وما كان حقا له لا يكون حقا عليه في الآن نفسه.

15-"الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره"[4].

هذه القاعدة ذكرها في عدم إلزام المرأة النفقة على أبنائها، لا في حياة الأب ولا بعده، لا في يسره ولا في عسره، لأن كل من لا يلزمها إرضاع ولدها في بعض الأحوال إلا بعوض لم يلزمها الإنفاق عليه.

16-"النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا وإنما تجب ابتداء، وكل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة لم تُستحق بها نفقة".

---

[1]- المعونة 603/1.
[2]- المعونة 713/2.
[3]- المعونة 885/2.
[4]- المعونة 938/2.
[5]- المعونة 939/2.

هاتان القاعدتان ذكرهما في فصلين متتابعين، أحدهما في عدم وجوب النفقة على ولد الولد، وعلى الجد، فنفقة الجد على ابنه ونفقة الولد على أبيه، وثانيهما في عدم لزوم النفقة على القرابة العرية عن الولادة مباشرة.

17-"القدرة على ثمن الشيء كالقدرة على الشيء نفسه"[1].

ذكر هذه القاعدة فيمن وجد ماء للوضوء بثمن مثله أو يقاربه، فإنه يلزمه شراؤه إذا قدر عليه، لأن قدرته على شراءه كقدرته على الحصول عليه، ما لم يكن ثمن الماء غاليا متفاحشا.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يخص الكفارة، حيث لا يُلجأ إلى الصوم إلا بعد العجز عن عتق الرقبة...

18-" من وهب ما لم يملك لم تصح هبته"[2].

ذكر هذه القاعدة في عدم لزوم هبة الشفيع شفعته قبل وجوبها له، لأنه لا يملك شيئا يهبه.

19-"بدل الشيء يقوم مقامه"[3].

ذكر هذه القاعدة في الفرس المُحَبَّسِ إذا هرم وخيف عليه العطب، فيجوز بيعه عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك بن الماجشون، ووجه قول بن القاسم بالجواز هو الحفاظ على ما تبقى من ثمنه أو نفعه، لأن إضاعة المال منهي عنها، ولأن بدل الشيء يقوم مقامه.

20-"ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية"[4].

ذكرها في جواز بيع الشيء الغائب على الصفة، أو على ما تقدمت رؤيته.

---

[1]- المعونة 147/1.
[2]- المعونة 1275/2.
[3]- المعونة 1595/3.
[4]- المعونة 978/2 .

Scanné avec CamScanner

ذكر هذه القاعدة في تحريم التفاضل في المسميات، التي سماها الحديث، وأن التحريم متعلق بمعانيها دون أسمائها خلافا لداود ونفاة القياس، والعلة عند المالكية في تحريم المسميات وما يتعلق بها، أنها تقتات وتدخر، وبذلك كان الطعم مراعا عند المالكية في تحريم التفاضل في القليل والكثير، خلافا للحنفية الذين لم يحرموه إلا فيما يتأتى كيله، إذاً فالعلة إذَا عادت لمخالفة أصلها وجب فسادها، والشيء الواحد ـ الطعام القليل والكثير ـ إذا كان عَلَماً على حكم، لم يجز أن يكون علما على ضده.

22-"ما طريقه المصلحة وقطع الذريعة، لا يتخصص بالأعيان"[2].

ذكر هذه القاعدة في تضمين الصناع، فبين أن وجه إيجاب الضمان عليهم المصلحة العامة، ولذلك ما كان طريقه المصلحة وقطع الذريعة يعم الجميع. ومن ذلك منع قبول شهادة الأب لابنه.

23-"الأصول موضوعة في الجملة أن شبهة كل أصل مردودة إلى صحيحه"[3].

ذكر هذه القاعدة في المُستَحَق من القراض الفاسد، فبين اختلاف قول مالك فيها، وعنه في ذلك روايتان إحداهما، أن للعامل قراض المثل، والأخرى أن له أجر المثل.

فوجه اعتبار الأولى تدل على صحته القاعدة، حيث شبهة كل أصل ترد إلى صحيحه، كما هو الحال في النكاح والبيع والإجارة.

1- المعونة 959/2.
2- المعونة 1112/2.
3- المعونة 1128/2.

إثنا عشر: المحور الثاني عشر: في قواعد مختلفة:

1-"التهمة تؤثر في المواريث في الإدخال والإخراج"[1].

هذه القاعدة تعنى بالاحتياط لضياع الحقوق الموروثة، ولذلك ساقها القاضي في منع القاتل العمد من الميراث لاستعجاله الميراث قبل أوانه، فعوقب بحرمانه، هذا جانب الإخراج في القاعدة، وأما جانب الإدخال المؤثر، فهو التزوج في المرض المخوف، فلا يرث المتزوج فيه للتهمة بإدخال وارث على الورثة.

2-"كل من لا مدخل له في الإرث بحال، فلا مدخل له في الحجب"[2].

ذكر هذه القاعدة في الرد على من قال بحجب الكافر والعبد في بعض المال دون جميعه.

3-"إذا تزاحمت الوصايا قدمت على ما أضعف منها"[3].

هذه القاعد ة تعنى بترتيب الأولويات في الوصايا التي أوصى بها الهالك، ولم يكف الثلث لجميعها، فإن الآكد يقدم على الأضعف، خلافا لأبي حنيفة في جعله الوصايا سواء.

4-"كل من لم يكن وارثا في حال الموت لوجود معنى، فزواله بعد الموت لا يصيره وارثا"[4].

هذه القاعدة تبين أن من زالت عنه أسباب الإرث بعد موت الهالك، وقبل القسمة، فإنه لا يرث، أصله بعد القسمة، خلافا لمن قال إنه يرث إذا زالت.

1- المعونة 1652/3.
2- المعونة 1675/3.
3- المعونة 1646/3
4- المعونة1654/3.

Scanné avec CamScanner

5-" الميراث لا يكون إلا بنسب أو ولاء أو نكاح"[1].

ذكر هذه القاعدة في ميراث المنبوذ، فميراثه لبيت المال، ولا حق فيما تركه لـملتقطه.

6-"كل مبيع لا ينقسم فلا تدخله الشفعة"[2].

ذكر هذه القاعدة في الاختلاف في الشفعة في العقار الذي لا ينقسم، فوجد نفيها، أن لا شفعة فيما لا ينقسم عملا بالقاعدة.

ثلاثة عشر: المحور الثالث عشر: في قواعد العبادات:

1-"السنن لا تعاد إذا انقضت أوقاتها"[3].

ذكر هذه القاعدة في حكم ترك المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء، فتركهما غير مفسد للطهارة سهوا أو عمدا، ومتى تركهما ناسيا أتى بهما، ما لم يَصِلْ لأداء الصلاة، وإن صلى بدونهما لم يُعِدْ لأنهما سنتان انقضى وقتهما.

2-"الإخلال بالفضيلة لا يمنع الجواز "[4].

ذكر هذه القاعدة في المؤذن يؤذن بغير طهارة، فإخلاله بفضيلة الطهارة للآذان لا يمنع جواز آذانه.

3- "كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه"[5].

ذكر هذه القاعدة في أذان المرأة، حيث لا تجوز إمامتها، ولا أذان عليها، فلا يعتد بأذانها.

---

[1]- المعونة 1293/2.
[2]- المعونة 1281/2.
[3]- المعونة 123/1.
[4]-المعونة 210/1.
[5]- المعونة 210/1

4-"ما يضاد العبادة لا يصح به حكم لها"[1].

ذكر هذه القاعدة في وجوب التسليم في الصلاة، خلافا لأبي حنيفة الذي يقول: إنه ليس بواجب، وبما أن السلام ركن تقوم به الصلاة، فكان متعينا كالركوع والسجود، ولأن عدم السلام فيها يضادها، لكون أحد طرفيها؛ التحريم والسلام.

5-"كل من لم يصح أن يكون حاكما لنقصه لم يكن إماماً في الصلاة"[2].

هذه القاعدة ذكرها في نفي صحة إمامة المرأة في الفرض والنفل للرجال والنساء، لأنها ناقصة بالأنوثة.

6-"كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه"[3].

هذه ذكرها في قضاء الفوائت وترتيبها، حيث يتم البدء بالفائتة وإن خاف فوات الحاضرة. خلافا لأبي حنيفة وابن وهب ومحمد بن عبد الحكم.

7-"الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مُقارِنة لصلاة"[4].

ذكر هذه القاعدة في الاستدلال على سنية صلاة الاستسقاء –خلافا لما يحكى عن أبي حنيفة– لأن الخطبة لا تكون إلا مقارنة لصلاة كخطبة العيدين والجمعة.

8-"كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير"[5].

ذكرها في وجوب الزكاة في مال الصغير، كوجوبها في مال الكبير، خلافا لأبي حنيفة حيث أسقطها في ناضه وماشيته، ويرد على أبي حنيفة بعموم أخذ الزكاة من الأغنياء صغارا وكبارا، سواء أكان الأمر يخص زكاة الفطر أم زكاة الحرث؟.

---

[1]- المعونة 225/1.
[2]- المعونة 252/1.
[3]- المعونة 273/1.
[4]- المعونة 335/1.
[5]- المعونة 377/1.

Scanné avec CamScanner

واللوائم لا تؤخذ نظرا

هاتان القاعدتان متتابعتان ومتكاملتان استدل بهما على الوسطية في أخذ زكاة الماشية، حيث لا يأخذ العامل على الصدقات من أرباب الماشية كرائمهم إلا برضاهم، ولا يأخذ اللوائم فيضيع حقوق المساكين.

10-"الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال"[2].

هذه القاعدة أصل للقاعدتين المتقدمتين عليها، ومكملة لهما في المعنى.

11-"كل يوم لا تصلى فيه صلاة العيد فصومه يصح"[3].

هذه القاعدة ذكرها القاضي في خاتمة الفصل الذي خصصه لجواز صيام أيام التشريق للمتمتع، خلافا لأبي حنيفة.

ويدخل فيها سائر الأيام، لغير المتمتع، مع الكراهة في بعضها، مثل من تطوع لصيام أيام التشريق، فهذا لا يجوز اعتباره كالمتمتع.

12-"الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهوا في إفساده كتركه عمدا"[4].

هذه القاعدة ذكرها فيمن أكل أو شرب أو أخرم الإمساك المأمور به ناسيا وهو صائم، فقد أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض -خلافا لأبي حنيفة والشافعي- لقوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[5]. وهذا الصيام غير متمم، ثم لأن الممسك تحقق أكله أو شربه في نهار رمضان فأشبه العامد، وبما أن السهو عذر شرعي، كان على الناسي القضاء بلا كفارة.

---

[1]- المعونة 396/1

[2]- المعونة 397/1.

[3]- المعونة 466/1

[4]- المعونة 471/1.

[5]- البقرة : 187.

13-"كل فعل يفسد الصوم ويوجب القضاء تتعلق به الكفارة"[1].

ذكر هذه القاعدة في الفعل الذي لا يعذر معه الصائم؛ وهو على نوعين: منه ما يقصد به هتك حرمة الصوم، ومنه ما يقصد به هتك شيء يجر إلى هتك حرمة الصوم، كالردة مثلا؛ لأنه هتك بها حرمة الإسلام. فالذي هتك حرمة الصوم عليه القضاء والكفارة، والذي هتك حرمة الإسلام لا قضاء عليه ولا كفارة.

14-"كل عبادة شرط فيها زمان، فأقله ما يستغرقه وقته"[2].

ذكر هذه القاعدة في أقل ما يصح به الاعتكاف من الأيام، فبين أن أقله يوم واحد، لأن الصيام لا يمكن في أقل منه، والاختيار أن لا ينقص عن عشرة أيام.

15-"ما ضاد العبادة أفسدها"[3].

ذكرها فيما لا يجوز فعله للمعتكف ليلا ونهارا، فإن فعل ذلك بطل اعتكافه.

16-"كل عبادة على البدن لم تدخلها النية مع القدرة، لم تدخلها مع العجز"[4].

هذه القاعدة أوردها القاضي في حج المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة، فهو غير مستطيع للحج ولا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله -خلافا لأبي حنيفة والشافعي- لأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة. ولأن العبادة لابد فيها من النية، وأن تكون النية فيها ملازمة للقدرة.

17- "كل فعل صحت النيابة فيه بعد سقوطه عن النائب، صحت مع بقائه عليه"[5].

---

[1]- المعونة 476/1.

[2]- المعونة 492/1.

[3]- المعونة 496/1 ولقد تقدمت في قواعد العبادات بصيغة "ما يضاد العبادة لا يصح به حكم لها " المعونة 225/1.

[4]- المعونة 501/1.

[5]- المعونة 504/1.

Scanné avec CamScanner

هذه القاعدة تتحدث عمن أحرم بالحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، ثم يحج بعد ذلك عن نفسه، فهذا صحيح مع الكراهة عملا بهذه القاعدة، خلافا للإمام الشافعي في قوله: إنها تنقلب عنه فتكون له دون من أحرم عنه.

ومن الضوابط التي أضافها القاضي لتقوية ما ذهب إليه المالكية "أن كل إحرام انعقد على صفة لم ينقلب إلى غيرها، أصله إذا عقده عن نفسه على صفة لم ينقلب إلى غيرها".

18- "كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام"[1].

ذكر هذه القاعدة في بيان أركان الحج، خصوصا: الإحرام، الذي لا يصح الدخول في الحج إلا به. كالصلاة التي لا يصح الدخول فيها إلا بتكبيرة الإحرام، ولا يتم الخروج منها إلا بالسلام.

19- "العبادة التي لا نقص فيها، ولا تحتاج إلى جبران أفضل مما خالفها"[2]

ذكرها القاضي في بيان أفضلية الإفراد في الحج عن التمتع والقران خلافا لأبي حنيفة في تفضيله لهما عنه، وللشافعي في تفضيله التمتع عن الإفراد.

وحجة المالكية في هذه الأفضلية بالإضافة إلى الخبر الأرجح عندهم، أن الأفضل أن يؤتى بالعبادة منفردة بنفسها، وأن لا يكون فيها نقص فتحتاج إلى ما يجبرها كالصلاة الناقصة.

20- "إذا فات المتبوع سقطت توابعه"[3].

هذه القاعدة ذكرها القاضي فيمن فاته الوقوف بعرفة بالإحصار، فإذا فاته الوقوف الذي هو عمدة أركان الحج، سقط بموجبه ما يتبعه من الأركان والواجبات وغيرها.

---

[1]- المعونة 517/1.
[2]- المعونة 564/1.
[3]- المعونة 592/1.

21- "الفاسد في الذمة لا يُبرئ من الصحيح"[1].

ذكر هذه القاعدة فيمن أفسد حجه، لأنه إن كان فرضا فهو باق في ذمته، وإن كان تطوعا فقد لزمه بالدخول فيه، كالصائم المفسد لصومه وصلاته.

22- "الدخول في العبادة يجب أن يكون عند الشروع في فعلها"[2].

ذكر هذه القاعدة في حديثه عن الإهلال بالتلبية بعد ركوب الدابة -لمن كانت له دابة- لأن الدخول في العبادة بالنية يجب أن يكون ملازما للشروع فيها.

23- "الكفارة بعدد القاتلين"[3].

ذكرها في اشتراك المحرمين في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم عند المالكية جزاء كامل -خلافا لغيرهم- عملا بهذه القاعدة، التي يتبين منها أن كل مشارك في القتل تجب عليه الكفارة بمشاركته في القتل، كالاشتراك في قتل الآدمي.

24- "كل من جاز له تملك صيد بالشراء والهبة جاز له ذبحه"[4].

هذه القاعدة أوردها القاضي في ذبح الحلال- الذي ليس محرما- صيدا مملوكا في الحرم، فبما أنه يجوز إمساكه والتصرف فيه وهو حلال في الحرم، جاز له ذبحه، ولقد فرق القاضي -فرقا لطيفا- بين حرمة الموضع وحرمة الإحرام، لأن الإحرام لا يدوم، وحرمة الموضع دائمة، فافترقا فيما يحرم في الإحرام، كالنكاح والوطء.

---

[1]- المعونة 595/1.
[2]- المعونة 521/1.
[3]- المعونة 539/1.
[4]- المعونة 538/1.

Scanné avec CamScanner

الفصل الثالث:

عرض للقواعد المميزة لفقه المالكية المستخرجة من المعونة

Scanné avec CamScanner

هذا الفصل خصص لعرض القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية، وهي كثيرة في الكتاب، كما سيظهر من خلال عرضها، وإذا أضيف إليها الضوابط الفقهية المميزة لفقه المالكية، عن فقه غيرهم، والمميزة لاجتهادات بعض أئمتهم عن بعضهم الآخر، سيكون ذلك بمثابة، خلاصة الفقه المالكي عامة ومشهوره خاصة[1].

وبما أن القواعد المستخرجة من الكتاب قد تم عرضها قبل، بما يبين مواطن ورودها وطريقة توظيفها بإيجاز وتركيز، لذلك سأعرض هذه القواعد –هنا– بدون تعليق لأنني قد علقت عليها فيما سبق، وأشرت إلى جانب تميزها هناك إشارة خفيفة، وسأكتفي بالإشارة في الهامش إلى القواعد التي ذكرها في تميز وجه من وجوه الرواية والاجتهاد داخل المذهب.

وحتى لا يفهم التميز لهذه القواعد بغير ما قصدناه به، أشير إلى أن التميز هنا يروم بيان القواعد التي وظفها القاضي للدلالة على اجتهاد المالكية؛ وتميزهم عن بعض، أو جل المذاهب الفقهية.

ولا يعني هذا أن المالكية وحدهم هم الذين يقولون بهذه القواعد، فقد يقول بها غيرهم، ويستشهد بها على غير ما استشهد به المالكية.

والآن إلى عرض هذه القواعد مرتبة حسب الترتيب السابق.

المحور الأول: قواعد النيات والمقاصد.

1– "إنما لكل امرئ ما نوى"[2]

2– "لا تجب نية الأضعف عن نية الأقوى"[3]

3–"تعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها"[4]

---

[1]- هذا المنهج في استقصاء واستقراء قواعد وضوابط الكتاب، بشكل أوسع وأشمل سأحاول بإذن الله إتمامه في طبعة منقحة لاحقا إن شاء الله عز وجل.

[2]- المعونة 850/2.

[3]- المعونة 146/1 ذكرها لتميز رواية في المذهب عن الأخرى

[4]- المعونة 1006/2

Scanné avec CamScanner

المحور الثاني: قواعد المشقة.

لم يورد قاعدة مميزة في هذا المحور.

المحور الثالث : قواعد الضرر.

1-"لا ضرر ولا ضرار"[1]

2-"الضرران إذا تقابلا فالأول أولى بالمراعاة"[2]

3-"يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"[3]

4-"الضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغير موجباتها"[4]

المحور الرابع: قواعد العرف والعادة.

1- "كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به، وجب الرجوع فيه إلى العرف"[5]

2- "كل أمر فرق بين قليله وكثيره واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به، فالرجوع فيه إلى العرف"[6].

3- "كل أمر احتيج فيه إلى اختبار وتعرف، ولم يرد توقيف بتحديد مدته، وجب الرجوع فيه إلى العرف"[7]

4- "الإطلاق محمول على العرف"[8]

5- " كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها غير مقبولة"[9]

---

[1]- المعونة 1049/2 و 1195/2 و 1201/2 و 1287/2، ولقد أورد القاضي هذه القاعدة في هذه المواطن في معرض استدلاله بها في وجه من وجوه الرواية في المذهب.

[2]- المعونة 1169/2، ذكر هذه القاعدة لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب.

[3]- المعونة 1263/2.

[4]- المعونة 340/1.

[5]- المعونة 189/1.

[6]- المعونة 129/1 ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب

[7]- المعونة 722/2 ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب

[8]- المعونة 1048/2

[9]- المعونة 1583/3

6-"الأعواض في المنافع يقوم العرف فيها مقام الشرط"[1]

المحور الخامس: قواعد اليقين.

1-"إذا وجد سبيل إلى اليقين، كان أولى من الظن والعمل على ظاهر لا يعرف صدقه"[2].

المحور السادس: قواعد العقد.

1-"العقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله، وجب بطلانه"[3]

2-"كل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم، صح في الذي ينقسم"[4]

3-"كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة وتقلد الحكم منع ولاية عقد النكاح"[5].

المحور السابع: قواعد البيوع.

1-"كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا، جاز أن يكون مثمونا"[6]

2-كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله، فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين غيره"[7]

3-"كل من جاز تسليمه، جاز بيعه الأعيان"[8]

4-"كل من صح أن يُوَكِّلَ في البيع، صح أن يليه بنفسه"[9]

---

[1]- المعونة 1104/2

[2]- المعونة 866/2 ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب

[3]- المعونة 1122/2

[4]- المعونة 1609/3

[5]- المعونة 740/2.

[6]- المعونة 986/2.

[7]- المعونة 1025/2.

[8]- المعونة 1032/2

[9]- المصدر نفسه

Scanné avec CamScanner

5-"الربح تابع لأصله"[1]

6-"لما جاز بيع العروض الحاضرة بالأثمان الغائبة جاز، بيع الديون الغائبة بالعروض الحاضرة"[2]

7-"كل مشاع جاز بيعه جازت هبته"[3]

8-"كل جنس بيع بعضه ببعض حال جفاف الثمار، جاز حال رطوبتها"[4].

المحور الثامن: قواعد التملك والتنازع.

1-"من صح أن يملك في حال، صح أن يملك في كل حال"[5]

2-"البينة على المدعي"[6]

3-"البينة حجة للمدعي فيما يدعيه، واليمين حجة للمنكر فيما ينفيه"[7]

4-"اليمين يتوجه على أقوى المتداعيين سببا"[8]

5-"البينات مرتبة في الأصول على حسب الأشياء المشهود فيها"[9]

6-"كل حجة يسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة جاز أن تكون في جنبة المدعي"[10]

7-"كل من ردت شهادته لفسقه، قبلت عند زوال فسقه"[11]

1- المعونة 1129/2، وهذه القاعدة ذكرها لتمييز وجه من الآراء داخل المذهب.
2- المعونة 1468/3.
3- المعونة 1609/3.
4- المعونة 965/2 هذه القاعدة ذكرها لما تميز به المالكية عن قول الشافعية، وعبد الملك بن الماجشون من المالكية في بيع الرطب بالرطب.
5- المعونة 1069/2.
6- المعونة 1568/3.
7- المعونة 1550/3
8- المعونة 1113/2 و1078/2 و1345/3 و 1547/3.
9- المعونة 1263/2.
10- المعونة 1547/3
11- المعونة 1537/3.

8-"كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد كفى منه شخصان"[1]

9-"إقرار المقر على نفسه، إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره"[2]

10-"الأصول موضوعة على أن كل حكم يثبت في الأمهات، فإن الولد يتبع أمه فيه"[3]

11-"الدَّينُ المتعلق بالذمة، لا يبرأ المُقِرُّ به منه إلا ببينة أو بإقرار الغريم"[4]

12-"كل استثناء صح في البيع، صح في الإقرار"[5].

المحور التاسع: قواعد الضمان والعوض والدية والحدود.

1- "المنافع بالضمان" و"الخراج بالضمان"[6]

2- "الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه"[7]

3- "ما ألزم الإنسان إزالته من غير عوض، لم يجز له أخذ العوض عليه"[8].

4- "كل معاوضة جاز أن يُعاوَض عليها الشريك، جاز أن يعاوض عليها الأجنبي"[9].

5- "الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه"[10].

6- "كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد بموجب، فإنه يجب عليه إن شارك فيه"[11].

1- المعونة 1553/3.
2- المعونة 1154/2.
3- المعونة 1162 /2
4- المعونة 1207/2 ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب
5- المعونة 1253/2، هذه القاعدة خالف المالكية فيها عبد الملك بن الماجشون.
6- المعونة 1218/2 ذكر هاتان القاعدتان لتمييز وجه من وجوه الاجتهاد داخل المذهب
7- المعونة 1231/2
8- المعونة 870/2
9- المعونة 1103/2
10- المعونة 1162/2.
11- المعونة 1304/2

Scanné avec CamScanner

7- "التوبة من المعصية المستتر بها، لا تسقط الحد الواجب"[1].

8- "الاشتراك في سرقة النصاب لا يسقط القطع"[2].

9- "الاعتبار في الحدود حال الوجوب دون حال الاستيفاء"[3].

المحور العاشر: قواعد النكاح.

1- "كل جمع حرم على الزوج بعقد النكاح، فإن تحريمه يزول بالبينونة"[4].

2- "الوطء الواقع على وجه محظور لا يقع به التحليل"[5].

3- "العقد الفاسد لا يتعلق به تحريم مؤبد ما لم يقارنه وطء"[6].

4- "كل زوج صح قذفه صح لعانه"[7].

المحور الحادي عشر: قواعد عامة.

1- "حرمة النفس أعظم من حرمة المال"[8]

2- "حكم الأفعال آكد من حكم الأقوال"[9]

3- "فرض البدل لا يكون كفرض المبدل"[10]

4- "البدل المرتب لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه"[11]

5- "حكم اليسير مخالف لحكم الكثير"[12]

---

[1]- المعونة 1363/3.
[2]- المعونة 1418.
[3]- المعونة 1419/3.
[4]- المعونة 810/2.
[5]- المعونة 831/2
[6]- المعونة 794 ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية داخل المذهب.
[7]- المعونة 899
[8]- المعونة 144/1
[9]- المعونة 237/1 ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية داخل المذهب
[10]- المعونة 125/1
[11]- المعونة 149/1
[12]- المعونة 163/1.

6- "الأضعف أولى بأن لا يسقط الأكبر"[2]

7- "كل حق تعلق بغير مال، فإن الوجوب يتعلق على مالكه"[3]

8- "الحكم يزول بزوال علته"[4]

9- "ما كان حقا للإنسان، فلا يكون محلا لحق عليه"[5]

10- "الإنفاق إذا وجب على شخص لم ينتقل إلى غيره"[6]

11- "النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء"[7]

12- "كل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة، لم تستحق بها نفقة"[8]

13- "بدل الشيء يقوم مقامه"[9].

14- "ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية"[10].

15- "الشيء الواحد إذا كان علما على حكم، لم يجز أن يكون علما على ضده"[11].

16- "الأصول موضوعة في الجملة أن شبهة كل أصل مردودة إلى صحيحه"[12].

---

[1]- المعونة 311/1 خلافا لمن قال إن حضور صلاة العيد يكفي عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد. ولقد نسب القول بذلك إلى عطاء، وروي عن ابن الزبير وعلي، ينظر بداية المجتهد 159/1.
[2]- المعونة 428/1.
[3]- المعونة 713/2.
[4]- المعونة 588/2.
[5]- المعونة 938/2
[6]- المعونة 939/2.
[7]- المعونة 939/2.
[8]- المعونة 1595/3 ذكرها لتمييز وجه من وجوه الاجتهاد داخل المذهب
[9]- المعونة 978/2.
[10]- المعونة 959/2.
[11]- المعونة 1128/2 ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب.

Scanné avec CamScanner

المحور الثاني عشر: قواعد مختلفة.

1- "كل من لا مدخل له في الإرث بحال، فلا مدخل له في الحجب"[1]

2- "إذا تزاحمت الوصايا قدمت على ما أضعف منها"[2]

3- "كل من لم يكن وارثا في حال الموت لوجود معنى، فزواله بعد الموت لا يصيره وارثا"[3]

4- "كل مبيع لا ينقسم فلا تدخله الشفعة"[4].

المحور الثالث عشر: قواعد العبادات.

1- "السنن لا تعاد إذا انقضت أوقاتها"[5]

2- "ما يضاد العبادة لا يصح به حكم لها"[6]

3- "كل من لم يصح أن يكون حاكما لنقصه، لم يكن إماما في الصلاة"[7]

4- "كل ترتيب وجب مع سعة الوقت، وجب مع ضيقه"[8]

5- "الخطبة في الأصول في العبادات، لا تكون إلا مقارنة لصلاة"[9]

6- "كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير"[10]

7- "كل يوم لا تصلى فيه صلاة العيد فصومه يصح"[11]

1- المعونة 1675/3.
2- المعونة 1646/3.
3- المعونة 1654/3.
4- المعونة 1281/2 ذكرها لتمييز وجه من وجوه الرواية في المذهب.
5- المعونة 123/1.
6- المعونة 225/1.
7- المعونة 252/1.
8- المعونة 273/1 ذكرها في مخالفة أبي حنيفة، وابن وهب وابن عبد الحكم من المالكية.
9- المعونة 335/1.
10- المعونة 377/1.
11- المعونة 466/1.

8- "الإمساك أحد ركني الصوم، فكان تركه سهوا في إفساده كتركه عمدا"[1]

9- "كل عبادة على البدن لم تدخلها النية مع القدرة، لم تدخلها مع العجز"[2]

10- "كل فعل صحت النيابة فيه بعد سقوطه عن النائب، صحت مع بقائه عليه"[3].

11- "العبادة التي لا نقص فيها، ولا تحتاج إلى جبران، أفضل مما خالفها"[4]

12- "الفاسد في الذمة لا يُبرِئُ من الصحيح"[5]

13- "الكفارة بعدد القاتلين"[6].

المحور الرابع عشر: قاعدة نسبها لأبي حنيفة.

"كل ما جاز أن يكون ثمنا في البياعات جاز أن تكرى به الأرض"[7]

لعل هذه القاعدة هي الوحيدة، التي ذكرها القاضي منسوبة لمخالفه –حسب قراءتي للكتاب– وكعادته فهو لا يذكر للمخالف دليلا ولا عللاً ولا قاعدة إلا نادراً.

ولقد ذكر هذه القاعدة في بيان رأي الحنفية، الذي يقضي بكراء الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض والحيوان والطعام كله على اختلاف أصنافه، وعلة أبي حنيفة ظاهرة من قاعدته، فكل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن تكرى به الأرض؛ ولقد وافقه الشافعي في كرائها بالحنطة في الذمة –بشرط أن لا يَشْتَرِطَ أن يكون مما تنبته الأرض– إن تكرى بالطعام الذي لا يخرج منها.

1- المعونة 471/1.
2- المعونة 501/1.
3- المعونة 504/1.
4- المعونة 564/1.
5- المعونة 959/1.
6- المعونة 539/1.
7- المعونة 1140/2.

Scanné avec CamScanner

الفصل الرابع :

نماذج من القواعد المميزة لفقه المالكية
" دراسة و تحليل "

Scanné avec CamScanner

لقـد تقدمت الإشارة، إلى أن هذه القواعد الفقهيـة المميزة لفقه المالكيـة - المستخرجة من كتاب المعونة- إنما يقصد بتميزها توظيفها واستثمارها، ولا يقصد بتميزها أنها خاصة باجتهاد المالكية كلها.

ووجه إثباتها ضمن التميز -رغم عدم تميزها المطلق- تميزها في الأحكام المترتبة عنها إن كانت من أصول الأحكام[1]، أو تميزها في استخلاص الأحكام الاجتهادية المالكية، أو تميزها ضمن الأحكام الفقهية المالكية ومن وافقهم عليها.

وبما أن القواعد المتميزة وفق ما ذكر كثيرة في الكتاب -ولقد سبق تصنيفها وبيان مواطن وجودها مميزة وعامة- لذلك ستتناول الدراسة نماذج مختلفة منها فقط، وفق المنهج الآتي :

1- تعريف القاعدة بما يكفي لبيان مقصودها ومحتواها.

2- بيان أصلها من الكتاب والسنة أو غيرهما من الأدلة الشرعية والعقلية، وربطها بالقواعد الكلية التي هي فرع عنها.

3- بيان وجه تميزها، أو تميز توظيفها.

4- ذكر أمثلة من فروعها الفقهية الجزئية.

5- الإشارة إلى بعض مستثنياتها إن كانت.

6- مزج هذه المنهجية بالدراسة والتحليل والتقويم ما أمكن.

1-"إنما لكل امرئ ما نوى"[2].

-هذه القاعدة الفقهية من أصل حديثي صحيح مشهور، وهي الجملة الثانية من قاعدة النيات. والجملة الأولى والثانية من الحديث -"إنما الأعمال بالنيات" و"إنما

---

[1]- كأن تكون القاعدة من أصل حديثي.

[2]- المعونة 850/2.

Scanné avec CamScanner

لكل امرئ ما نوى" كلتاهما تؤولان إلى ترتيب الأعمال حسب القصود، لأن الأعمال إذا عريت عن القصد لم تتعلق بها الأحكام، كفعل النائم والغافل والمجنون، وإذا ارتبطت بالقصد تعلقت بها الأحكام، وترتب عنها الثواب والعقاب.

– إذاً فهذه القاعدة تتعلق بمقاصد المكلف، وبحسب تقسيم القاضي لها عن الجملة السابقة عنها، كأنه يشير إلى أن الجملة الأولى "إنما الأعمال بالنيات" تتعلق بمطلق النية والقصد، ولذلك استشهد بها في جملة أمور لها تعلق بالعبادات التي محل قصدها القلب، وأحسن صفتها عند المالكية، أن يَقْصِدَ بقلبه ما يريده بفعله دون نطق، لأن النية فيها مغنية عن التسمية، إلا أن يكون مبتلى بالوسواس، فضرورة بلائه أجازت له النطق بها.

وكأنه يشير بالجملة الثانية "إنما لكل امرئ ما نوى" لغير ما أفادته الجملة الأولى، حيث تكون الأولى دالة على أن العمل – مطلق العمل– يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، وذلك في الأمور التي يبقى ارتباط النية فيها بالقلب وحده، والثانية تتعلق بما لابد فيه من حصول النية والتعبير عنها، لأن النية والنطق طريقان لمعرفة ما لا يعرف إلا بهما، ولثبوت أحكام الخطاب المترتبة عنهما. ولذلك أورد الجملة الثانية من الحديث– "إنما لكل امرئ ما نوى" فيما له تعلق باحتمال اللفظ[1].

– وأما وجه تميز عمل المالكية بهذه القاعدة، فيتمثل في الاستدلال بها على من قال لزوجته : أنت طالق وأراد ثلاثاً، فقوله هذا يحمل عند المالكية على ما قصد به، فيكون ثلاثاً، خلافا لأبي حنيفة في قوله : إنها تكون واحدة[2].

[1]- وقريب من هذا التقسيم وجدته عند ابن حجر نسبه لمجهول يقول وقال غيره - يعني القرطبي- بل تفيد غير ما أفادته الأولى، لأن الأولى : نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك، والثانية : أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نوا. الفتح 14/1.

[2]- ينظر المعونة 850/2 ، ومنار أصول الفتوى للقاني بتحقيق الباحث 335/3.

وأما وجه الاستدلال بها بهذه الجملة، فلأن من قال لزوجته : أنتِ طالق يكون ما نوى. بقوله هو المقصود من قوله. ولأن ما تلفظ به محتمل للعدد كما هو محتمل للواحد، واللفظ المحتمل للشيء إذا نوى به ما يحتمله كان كما نوى به، وكان كمن قال : أنت طالق وبين العدد.

إذاً فالمدار في الأقوال والألفاظ على مقاصد تلك الأقوال والألفاظ، لا على ألفاظها ومبانيها، عملا بالقاعدة الفرعية –عن هذه القاعدة– "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

–وأما أمثلة تطبيق هذه القاعدة فكثيرة جداً، حيث يسري تطبيقها على العقود والتصرفات وسائر ما يجري على ألسنة الناس مما تنبني عليه آثار وأحكام[1].

فمنها في العبادات النذور، فالحكم فيها يرتبط بالنية والنطق، لأنهما طريقان لمعرفة مراد ما نذره، وإثبات الحكم عليه. وباعتبار هذه العبادة يتعلق النطق بها بالقصد أدرجها القاضي ضمن تطبيقات القاعدة[2].

ومنها في المعاملات التحبيس: فمن قال حبست داري من غير أن يبين الوجه الذي حبسها فيه، فإنها تكون حبسا في الوجه الذي جَعَلَ الحُبُسَ فيه، ولذلك اشترط في عقد الحبس الألفاظ التي تدل على التحبيس، وإن لم يذكر الوجه الذي يحبس عليه.

ولقد بنى الفقهاء على الألفاظ الدالة على التحبيس؛ التصريح في التأبيد، لأن قول المُحَبِّسِ، حَبَسْتُ يفيد تحريمها فلا تصبح ملكاً أبداً[3].

ويدخل فيها كذلك المقاصد والمعاني التي يعبر عنها أصحابها بألفاظ يلحنون فيها، من ذلك ما احتج به القاضي عبد الوهاب على أبي حنيفة وأبي يوسف في ترتيب

[1]- ينظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف للدكتور محمد الروكي ص : 177.
[2]- ينظر المعونة 650/1.
[3]- ينظر المعونة 1595/3.

Scanné avec CamScanner

حد القذف على المرأة التي تقول للرجل : "يا زانية" بلفظ التأنيث، أن العبرة في ذلك بالقصد والمعنى، لا بمجرد التلفظ، لأن اللفظ إذا فُهِمَ معناه، وتبين قصد المتكلم، لم يضره دخول الغلط واللحن فيه[1].

-وأما مستثنيات هذه القاعدة فيدخل فيها ما ظاهره مخالف لقصده كالهازل والمستهزئ فإنهما، وإن كانا غير قاصدين إلى حقيقة ما ينشئانه من عقود والتزامات، من مثل الزواج والطلاق والرجعة والعتاق... فهذه العقود تتم لأنه لا هزل ولا استهزاء فيها.

2- "الإمساك احد ركني الصوم فكان تركه سهواً في إفساده كتركه عمداً"[2].

-هذه القاعدة فرع عن القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها" التي تقدم الحديث عن جانب منها. ومعنى هذه القاعدة يتجه إلى فساد صوم من سهى فأكل أو شرب أو جامع -لانخرام الإمساك بذلك، وهو أحد ركني الصيام- ولو بغير قصد.

-والدليل على صحة هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[3] ومن انخرم صومه بأحد المفطرات لَمْ يَتِمَّ صومه إلى الليل، وإذا كان النسيان في الصلاة- وهي عبادة- لركن من أركانها يفسدها، كذلك الأمر بالنسبة للصيام.

-وأما وجه تميز المالكية بهذه القاعدة فيبرز في مخالفة المالكية للحنفية والشافعية في قولهم : لا قضاء على الناسي والساهي في ما يُفْسِدُ صومه من الأكل والشرب

[1]- ينظر قواعد الفقه للروكي، ص : 176-177 نقلا عن الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 163.

[2]- المعونة 471/1 وإن انتقاء هذه القواعد الفرعية الخاصة بالصوم كان مقصوداً، لأن إنجاز هذا البحث كان في رمضان، ونظراً لاختلاط الفهوم عند الناس بذيوع الفتاوى المختلفة، واستدلال أصحاب تلك الفتاوى بأدلة تبدو في ظاهرها أقوى مما عليه المالكية، لذلك تعمدت الحديث عن هذه القواعد الفقهية.

[3]- البقرة : 187.

والجماع، ولقد تمسك أصحاب هذا الرأي بالحديث الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[1] والعلة التي اعتمدها المالكية في الرد عليهم تتمثل في ثلاث نقط.

إحداها : أن الله تعالى يأمر المؤمنين بتتمة الصوم إلى الليل : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ وهذا الصوم غير متمم.

ثانيتها : أن الناسي غير قاصد ولذلك لا كفارة عليه، -خلافا لأحمد وأهل الظاهر- والحديث الذي اعتمده الشافعية والحنفية لا يفهم منه نفي القضاء عنه، إنما الذي يفهم منه أن يتم الصوم، ولا يتعمد في الإفطار، وهذا لا خلاف فيه، ولذلك وجب عليه القضاء بأمر متجدد[2].

ثالثها : قياس الصوم على الصلاة، فكما يُلزم بإعادة الصلاة المختلة الأركان يُلزم بإعادة الصوم المختل الأركان، وكما يفسد صوم المريض المفطر يفسد صوم المفطر الناسي.

- وأما أمثلة هذه القاعدة فتشمل، الأكل والشرب والجماع، ومن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس.

3- " لا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام"[3].

معنى هذه القاعدة يروم بيان فساد الصوم الذي تنعقد النية عليه قبل الفجر، ويستدل على هذه القاعدة بالحديث الصحيح المروي عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[4].

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة يتبين بقول المالكية بوجوب النية قبل الفجر في مطلق الصوم، حيث لا تجزئ بعد الفجر لشيء من الصيام، خلافا للشافعي الذي

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم الحديث 1923.

[2]- ينظر بداية المجتهد 222/1.

[3]- المعونة 457/1.

[4]- أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار 286/3، وأبو داود في الصوم باب النية في الصيام رقم الحديث 2454.

Scanné avec CamScanner

تجزئ النية عنده بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفرض، وخلافا لأبي حنيفة الذي تجزئ النية عنده بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين، مثل : رمضان والنذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا تجزئ عنده في الواجب في الذمة باعتباره ليس له وقت مخصوص[1].

إذاً فالمالكية تميزوا بهذه القاعدة عن الحنفية والشافعية، فلم يُجْزِئوا للصائم أي صوم لَمْ يُبَيَّتْ من الليل، ودليلهم الحديث السابق، وهو عام لكل صوم، سواء كان نفلا أو كان متعلقا وجوبه بوقت معين أو كان نذراً أو كان واجبا في الذمة، ومما استدل به القاضي عبد الوهاب على رجاحة رأي المالكية –إضافة إلى ما ذكر– أن الصوم الشرعي ما يشترط في فرضه يشترط في نفله، وكل ما لا يكون الصائم صائما إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريا منه[2].

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى تعارض الآثار الواردة في ذلك.

4- "فرض البدل لا يكون كفرض المبدل"[3].

هذه القاعدة تعني أن الأمور المفروضة يجب فعلها، ولا يرخص في ما ينوب عنها من الأبدال إلا عند العجز عن فعل الأصول؛ لأن البدل نائب، ولا تجوز النيابة إلا بالعجز عن فعل المبدل، وبذلك كان فرض البدل دون فرض المبدل، كالفرق بين الأصل والفرع.

ولقد ساق القاضي عبد الوهاب هذه القاعدة في معرض حديثه عن المسح على العمامة والخمار بدلاً عن مسح الرأس في الوضوء، ليبين من خلالها أن فرض المسح على عمامة أو خمار، ليس كفرض المسح على الرأس الذي هو المقصود بالمسح أصالة.

---

[1]- تراجع هذه المسألة بأدلة المذاهب فيها في بداية المجتهد 1/214-215.
[2]- ينظر المعونة 1/457.
[3]- المعونة 1/125.

ومما يشهد لهذه القاعدة من الأدلة قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[1] حيث المسح المأمور به هو على الرأس. وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس. والخطاب في قوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[2] كالخطاب في قوله : ﴿ وامسحوا برؤوسكم﴾.

ومما يشهد لهذه القاعدة من الأصول –كذلك– قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[3] والتيمم بدل عن الطهارة.

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة يبرز في منعهم المسح على العمامة والخمار بدلا عن مسح الرأس في الوضوء خلافا لمن أجاز ذلك وهم : أحمد بن حنبل وداود وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة. وسبب اختلاف الأئمة في هذه المسألة يرجع لاختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك[4].

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدتان صغيرتان إحداهما : " البدل إنما يكون للعجز عن المبدل"[5]. والثانية : " البدل المرتب لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه"[6].

فأما الأولى فمن فروعها المريض القادر على القيام والعاجز عن الركوع، فإنه يجب أن يقوم في محل القيام، ويومئ في محل الركوع، ولا يجوز له ترك القيام لقدرته عليه، لأن " الميسور لا يسقط بالمعسور".

وأما الثانية فمن فروعها، وجوب طلب الماء، قبل الاستفادة من رخصة التيمم، وكذلك التكفير في الكفارة بالإطعام قبل الصوم، فلا يجوز الانتقال إلى البدل، إلا بعد

---

[1]- المائدة : 6.
[2]- المائدة : 6.
[3]- المائدة : 6.
[4]- تراجع أدلة كل فريق من العلماء في الاستذكار لابن عبد البر 1/21-212، وبداية المجتهد 1/9-10.
[5]- قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص 277 نقلا عن الإشراف 1/110.
[6]- المعونة 1/149.

Scanné avec CamScanner

طلب المبدل وإعوازه. والقاعدة الثانية: "البدل المرتب لا يجوز الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل وإعوازه" فيها تميز للمالكية عن الحنفية، إذ الحنفية لا يشترطون طلب الماء، وأما المالكية فطلب الماء عندهم واجب، وهو متضمن في قوله تعالى " فلم تجدوا ماء" حيث، لا يسمى المكلف غير واجد للماء، إلا إذا طلبه فلم يجده.

5- "يجوز في الضرورة مالا يجوز في غيرها"[1]

معنى ذلك أن حالة الاضطرار ليست هي حالة الاختيار، وبذلك كانت الضرورة تبيح فعل المحظور الممنوع شرعا.

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى « الضرورات تبيح المحظورات » وأصلها قوله تعالى :﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[3].

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة تجويزهم تسليم اللقطة لمن عرف عفاصها[4] ووكاءها، من غير أن يأتي على ما يدعيه ببينة، لأنه يجوز في الضرورة مالا يجوز في غيرها. خلافا لأبي حنيفة والشافعي اللذين قالا: لا يستحقها طالبها إلا ببينة.

ووجه تميزهم بهذه القاعدة-كذلك- قولهم بجواز نزع ثياب الميت لتغسيله إن احتيج إلى مباشرة عورته بيده، لأن تلك حال ضرورة، والضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغير موجباتها للحاجة إلى إزالة ما تدعو الضرورة إلى إزالته[5].

---

[1] - هذه القاعدة ذكرها القاضي هنا في المعونة 1263/2 في احتجاجه بجواز تسليم اللقطة لصاحبها عند ظهوره، ولو لم يقم البينة الكافية، وفي الاشراف ذكرها في نفس الموطن. ينظر قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص 209 نقلا عن الإشراف 85/2.

[2] - الأنعام : 119.

[3] - البقرة: 173.

[4] - العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه نفقة الراعي. اللسان عفص.

[5] - ينظر المعونة 340/1.

وأما تطبيقات هذه القاعدة فكثيرة جدا، يدخل فيها كل ما اضطر الناس إليه، كأكل الميتة والخنزير للذي يخشى الموت جوعا، فهذا يأكل بقدر ما تدعو الضرورة، وكذلك شرب الخمر لمن خاف الموت عطشا أو غصة.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها في كل الأحوال، إذ تقيد بقاعدة أخرى وهي "الضرورة تقدر بقدرها" ومعناها أن المضطر إلى المُحَرَّمِ، إنما يباح له منه ما يدفع عنه الهلاك، وإذا دفع الخطر عنه، خرج من دائرة المضطرين، وحرم عليه ما أبيح له للضرورة.

وتُقَيَّدُ هذه القاعدة كذلك بقاعدتين مهمتين: إحداهما تُعنى بالتوازن والترجيح بين ضرورتين، يتم العجز عن دفعهما دفعة واحدة، آنذاك نقدم دفع الأعظم ونرتكب الأخف "إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما". وثانيتهما:" الضرر لا يُزَالُ بمثله أو أكثر منه".

6- "إلا طلاق محمول على العرف"[1].

هذه القاعدة يؤول معناها إلى تقييد الألفاظ المطلقة بالعرف والعادة، إذ الأعراف تدل على الفهم والتنزيل، لما دلت عليه ألفاظ الأحكام.

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكلية الكبرى "العادة محكمة".

ومما يستدل به على أصل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[2]، وقوله ﷺ لهند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3]

ولقد عقد البخاري في صحيحه بابا عنونه ب: "من أجرى أمر الأمصار على ما

---

[1] - المعونة 1048/2.

[2] - الأعراف : 199.

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مما يكفيها وولدها بالمعروف رقم الحديث 7180.

Scanné avec CamScanner

يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"[1].

ووجه تميز فقه المالكية بهذه القاعدة يتمثل في حمل ألفاظ العقود والالتزامات المطلقة على العرف، فكلما حَدَّدَت الأعراف هذه الألفاظ، فإنها تُصَيِّرُهَا كالشروط، لأن العرف كالشرط، وإن شئت أن تقول: العرف شرط عملي، دلت عليه أحوال الناس وتصرفاتهم.

وبما أن العرف كالشرط، لذلك كان العرف أصلا يُرجع إليه في التخاصم، إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه قال القاضي في اختلاف المرتهنين "إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول الراهن على كل وجه؛ فدليلنا أن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم، إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه، والعرف جار بأن الناس لا يرتهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها، فمن ادعى خلاف ذلك فقد خرج عن العرف"[2] والعلة عند القاضي في ترجيح قول المرتهن على قول الراهن أن "الأصول موضوعة على أن القول قول الغارم مع يمينه"[3]. فهذا الضابط الفقهي؛ الدال على جعل القول للغارم مع يمينه؛ لأنه هو المباشر الفعلي للسلع.

يؤكده العرف الجاري به العمل عند التجار، وكذلك عند الاختلاف في قدر الدين.

ويؤكد هذا كذلك قول النبي ﷺ : "الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غُرْمُهُ"[4].

وأما تطبيقات هذه القاعدة فكثيرة جدا لدخولها في العقود والالتزامات والنـــزاعات.

---

1 - فتح الباري 405/4.
2 - الإشراف 585/2.
3 - المعونة 1159/2.
4 - أخرجه ابن ماجة في الرهون باب لا يغلق الرهن، والدارقطني 32/3.

فمنها: بيع الخيار، الذي لم يُضرب له أجل، فيصح فيه العقد، وتضرب للسلعة مدة تختبر في مثلها، خلافا للإمام أحمد في أحد قوليه[1].

ومنها: إرضاع الوالدة رضيعها، إذ هو حق له، واجب عليها في حالة الزوجية بالعرف الذي صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه وعرفها ألا ترضع، وذلك كذلك كالشرط[2].

ومنها اختلاف الواهب والموهوب له في الهبة هل هي للثواب أم لا؟ فيدعي الواهب أنها للثواب ويدعي الموهوب له أنها ليست للثواب، فيتم الرجوع حينئذ إلى العرف للفصل بينهما[3].

ومنها اختلاف الزوجين-بعد الدخول- في قبض الصداق، حيث ينظر إلى عرف بلدهما فإن كان في البلد عرف متقرر وغالب بدفع الصداق، وأن الزوج لا يُمَكَّنُ من الدخول إلا بعد إيفائه، فالقول قول الزوج؛ وإن كان موضعهما وبلدهما لا عرف فيه متقرر فالقول قولها.

خلافا لأبي حنيفة والشافعي اللذين يقولان بقولها جملة من غير تفصيل[4].

7-**"العقد إذا ضامه شرط يخالف موجب اصله وجب بطلانه"**[5].

معنى هذه القاعدة يتعلق بالعقود التي تتضمن شروطا تخالف أصل وضعها، ومقصد وجودها، فكلما وجدت هذه الشروط فإنها تؤدي إلى بطلان العقود.

ويستدل لهذه القاعدة بالحديث المشهور:" المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو حل حراما"[6]، فالشروط الباطلة المحرمة للحلال أو المحللة للحرام تفسد العقود.

---

1 - المعونة 1048/2.
2 - من أطروحة الباحث ص: 493/2.
3 - ينظر قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص 216 نقلا عن الإشراف 84/2.
4 - ينظر المعونة 769/2.
5 - المعونة 1122/2.
6 - رواه الترمذي في الأحكام.

Scanné avec CamScanner

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة يظهر في مراعاة: مقاصد العقود؛ التي ترمي إلى حفظ وضبط حقوق المتعاقدين، وعند خروجها عن قصد وضعها، أو إلى خلاف ما وضعت له وجب بطلانها، ففي حديث القاضي عبد الوهاب عن القراض بين أن اشتراط رب المال على العامل ضمان الخسران يصير العقد فاسدا، لأن أصل القراض موضوع على الأمانة، وإذا شُرِطَ فيه الضمان، كان ذلك الشرط مخالفا لموجب أصله. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن القراض صحيح والشرط باطل[1].

ومما يدخل في تطبيقات هذه القاعدة: بطلان نكاح الشغار، الذي يتعاقد فيه الوليان على أن يجعلا بضع كل واحدة من المتزوج بهما مهرا للأخرى، من غير أن يذكرا مهرا سواه، فهذا النكاح باطل يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا يصح بوجه من الوجوه في الأحرار والمماليك، خلافا لأبي حنيفة في قوله :إنه يصح ويلزمه فيه مهر المثل[2].

ومنها ما لو شرط الزوج على زوجته ألا يطأها، فالعقد باطل لمخالفته موجب أصله.

ومنها بطلان التحليل بالوطء في النكاح الفاسد خلافا للشافعي في أحد قوليه[3].

8- "الاعتبار في الحدود على الوجوب دون حال الاستيفاء"[4]

معنى هذه القاعدة أن العبرة في إقامة الحد على من استحقه تكون يوم وجب عليه، لا يوم إقامته عليه، مثال ذلك: إذا رُفِعَ أمر السارق إلى الحاكم، فإنه يحكم عليه بقيمة المسروق يوم سرقه وأخرجه من حرزه، لا وقت القطع.

[1] - ينظر المعونة 1122/2.
[2] - ينظر المعونة 757/2.
[3] - ينظر المعونة 831/2.
[4] - المعونة 1419/3.

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى في الحدود -التي هي من أصل حديثي- : "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[1]، وهي تشير إلى دفع كل الحدود بالشبهات المختلطة بها، وإقامة الحكم المناسب بدلها، لأن الشريعة تعطي الأولوية لدفع الحد في حال تعارضه مع الشبهة، عملا بقاعدة "دفع أكبر الضررين واختيار أهون الشرين".

والقاعدة الخاضعة للدراسة يفهم منها جانب من درء الحدود بالشبهات، ويتمثل في الاحتياط من إقامة الحد على الجاني بالزيادة أو النقصان.

الزيادة عليه في مثل العبد الزاني؛ لا يقام عليه الحد حتى يعتق، والبكر الزاني لا يقام عليه حد البكر حتى يحصن، فهذه القاعدة تمنع الزيادة عليه بتغير حاله.

وأما النقصان فكأن تسقط قيمة المسروق بعد انفصاله من حرزه، فيؤثر ذلك في نصاب المسروق، وبما أن العقوبات الشرعية حق لله تعالى التي لا يجوز التهاون في شأنها، فكذلك لا يتم التهاون في الزيادة عليها أو النقصان منها؛ لِتُبْنَى إقامة الحدود على الأحوط والوسط، بين حقوق الله وحقوق العباد.

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة يتمثل في الاحتياط والوسطية الذين تقدم بيانهما، حيث يتم تطبيق الجدود التي لا شبهة فيها بناء على حالة التلبس لحظة الجناية، لا حالة القطع، إذ لو تم الحكم على الجاني وقت القطع أو وقت الرجم، قد يكون الحكم زائدا أو ناقصا، خلافا لأبي حنيفة الذي يقول باعتبار الحدود حال استيفائها[2].

وأما تطبيقات هذه القاعدة فتشمل كل الحدود بما فيها، السارق إذا ملك المسروق -بعد ثبوت السرقة عليه- بهبة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك من طرق

[1] - هذا الحديث أخرجه الترمذي في باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات رقم الحديث 2545 والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث 20976.
[2] - ينظر المعونة 1419/3 والإشراف 944/2.

Scanné avec CamScanner

التملك قبل الترافع أو بعده، فإن ذلك لا يسقط الحد عليه، لأن العبرة في وجوب القطع وسقوطه بحال السرقة دون تَنَقُّلِ الملك بعدها[1].

9- " كل مشاع جاز بيعه جازت هبته"[2].

هذه القاعدة تعنى بالمشاع الذي لم ينقسم بعد، هل يجوز لمالكه أن يهبه قبل وضع الحدود وصرف الطرق أم لا؟

فأما المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور فقالوا بصحة هبة المشاع لصحة وجواز بيعه، لأن كل عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم صح في الذي ينقسم، كالبيع، وهذا وجه تميز المالكية ومن وافقهم، خلافا لأبي حنيفة الذي قال بجواز الهبة فيما لا ينقسم فقط كالحيوان والنخلة والحمام والفرن وما إلى ذلك، وعمدة أبي حنيفة أن هبة مالا ينقسم، القبض فيها لا يصح إلا مفردة[3].

واستدل القاضي عبد الوهاب لصحة مذهب مالك ومن وافقه بقوله تعالى : ﴿إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾[4] والعفو هاهنا ما يجب من النصف، فلم يفرق بين أن يكون الصداق مما ينقسم، أو مما لا ينقسم[5].

ومن فروع هذه القاعدة، هبة المشاع والتصدق به، سواء كان مما ينقسم كالعقار أو مما لا ينقسم كالشجرة والحيوان والسيارة.

10-"ما ألزمَ الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز له أخذ العوض عليه"[6].

هذه القاعدة في غاية الأهمية حيث ترمي إلى وضع الحد للإضرار والتعسف بين الناس في جميع معاملاتهم، وبين الزوجين على وجه الخصوص.

[1] - ينظر الإشراف 945/2.
[2] - المعونة 1609/3
[3] - ينظر الإشراف 674/2.
[4] - البقرة : 235.
[5] - ينظر المعونة 1609/3 وبداية المجتهد 247/2.
[6] - المعونة 870/2.

ولقد ذكر القاضي هذه القاعدة في معرض حديثه عن إضرار الزوج [illegible] بقصد مخالعتها له، فيحصل بعد ذلك على بعض ما آتاها وزيادة.

وهذا خلاف أصل تشريع الخلع، فالخلع شرع لرفع الضرر عن الزوجة التي تبذل مالها طلبا لصلاح الحال بينها وبين زوجها، خوفا أن لا تقيم معه حدود الله في زواجهما، وإن كان الزوج يخاف مثل خوفها فصلاح حاله وحالها بيده، لأنه يملك حق الطلاق في كل لحظة، وهو بإقدامه على الطلاق الذي لا حل لصلاح حالهما إلا به، يكون داخل العبادة الواسعة، وفي وسعه أن يقوم به بغير عوض فلماذا إذاً يكرهها على الخلع لأخذ العوض؟ قال تعالى : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[1].

فالحبس في المضارة بقصد حمل المرأة على الفدية والمخالعة مُحَرَّم.

ووجه تميز المالكية بهذه القاعدة هو بطلان الخلع ورد العوض ونفاذ الطلاق في كل خلع افتدت فيه المرأة نفسها بمالها تَخَلُّصاً من إضرار الزوج وتعسفه، وبهذا الذي يعمل به المالكية يقول أحمد وإسحاق، خلافا للشافعي الذي يقول بعدم رد العوض، ونفاذ الطلاق وأبي حنيفة الذي يقول بصحة العقد ولزوم العوض والزوج آثم.

ومن فروع هذه القاعدة إضافة إلى الخلع بقصد المضارة، الدور الآيلة إلى السقوط، فلا يعطي الجيران لمالكيها عوضا على تخليصهم من خطورتها، لأن مُلاَّكَهَا

[1] - النساء: 19، والعضل في اللغة: الحبس والمنع، وأصل العضل من قولهم: عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه، وعضلت الدجاجة: نشب بيضها.
وأما العضل في هذه الآية من الزوج لزوجه: فهو أن يضارها ولا يحسن عشرتها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمهرها، وسماه الله تعالى عضلا، لأنه منعها حقها من النفقة وحسن العشرة، ينظر الجامع للقرطبي 159/3 واللسان مادة "عضل".

Scanné avec CamScanner

ملزمون بإزالة أضرارها، ومنها إلزام الصناع وأصحاب الخرب بإزالة الروائح الكريهة المؤذية للجيران من مصانعهم، أو من الدور المخربة التي اتخذها الناس مزابل.

فكل هؤلاء ملزمون بإزالة أضرارهم بغير عوض، فلا يجوز لهم أخذ العوض على ذلك[1].

[1] - تراجع أطروحة الباحث 126/1 وما بعدها، و 487/2 وما بعدها.

خاتمة :

خلاصات ونتائج البحث

Scanné avec CamScanner

خلاصات ونتائج البحث

إن عشرتي وصحبتي لهذا الكتاب، في تدريسه ودراسته، أكدت لي ضرورة العودة إليه، للنهل من منهجه، ومن العلم الجم الذي يحويه.

فالكتاب كما تقدم يتميز بمنهجية علمية حِجاجية قوية، تجمع بين الدقة في تحليل المسائل الفقهية، والبراعة في الاستدلال على راجح المذهب المالكي منها. بأدلة شرعية وعقلية، مختومة في غالب الأحيان بقواعد وضوابط فقهية وأصولية.

ومما زاد الكتاب رفعة، وصاحبه ريادة، جودة الاختصار، ودقة المختصر بعبارات فصيحة، سلسلة، سهلة، رصينة.

وبعد رصد المنهجية العلمية المركزة التي قام عليها الكتاب، ومحتوياته العلمية المُقَعَّدَةُ، وأدلته الشرعية والعقلية المستثمرة، استلخصت خلاصات ونتائج وآفاقاً أُلخصها في ما يلي:

1-إن كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة اسم على مسماه.

فهو من "المعون" الذي لا يحرم الناس فوائده ودرره ونفائسه، ولهذا أدعو إلى اعتماده من مقررات المعاهد -الشرعية والجامعات- الأساسية في فقه المالكية، لكونه "معونة" للمبتدئين في دراسة الفقه، حيث فصوله ملخصة، ومسائله ومركزة، وقواعده موجزة.

وهو من "المعونة" على مذهب عالم المدينة للمُدَلِّلِ شرعا وعقلا، على مشهور فقه المالكية عامة، ومشهور المدرسة العراقية خاصة.

وهو من "المعونة" على اكتساب ملكة التقعيد الفقهي والأصولي، الممزوجة بقوة الدليل وبراعة التعليل.

Scanné avec CamScanner

وهو مع ذلك لا يسلم من الملاحظات التي لا يخلو منها إلا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- إن من درس الكتاب وأعاد دراسته من جديد يكاد يجزم، بأن الكتاب عبارة عن أدلة وعلل، وقواعد فقهية وأصولية وضوابط، وهذه القواعد والضوابط، منها المصوغ صياغة كاملة، ومنها ما هو قابل للصياغة.

3- إن طريقة توظيف واستثمار هذه القواعد تدل على قوة القاضي العلمية ومنهجيته المتفردة.

وتتمثل هذه القوة وهذا التفرد في ما يأتي:

أ- ربط القواعد الأصولية بالفقهية، والفقهية بالضوابط، والضوابط بالأمثلة.

ب- جَعْلُ القاعدة الفقهية -في غالب الأحيان-في خاتمة الفصل أو المسألة، مما يمكن القارئ والدارس من خلاصة الفصل وعمدته.

ج- صياغته للقواعد الفقهية عامة والمميزة لفقه المالكية خاصة صياغة جمعت بين شمولية الحكم وقوة التعليل، إذ يلاحظ عليها غلبة المنطق الحجاجي، وكأن القاضي كان يقصد ذلك لبيان رجاحة المذهب؛ ولا أدل على ذلك أن تكون أغلب القواعد المميزة سيقت للرد على الحنفية، ومن وافقهم من الشافعية.

ونحن في زمان قل علماؤه، وكثرت فتنه، وذاعت على الهواء الفتاوى المخلوطة، والمذهبية، وكثر الإدعاء من العامة على ضعف أدلة المذهب-لعدم علمهم بها- لذلك فنحن في أمس الحاجة للاستفادة من مثل هذا الكتاب.

د- القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية ومن وافقهم كثيرة جدا، وكثرتها وغزارتها حالت بيني وبين دراستها جميعها، وآمل في القريب العاجل أن أتمها في كتاب خاص.

هـ- نادرا ما يورد القاضي أدلة شرعية وعقلية للمخالفين أو قواعد فقهية تميز اجتهاداتهم، وأرجح أنه قصد بذلك عون دارس الكتاب على المذهب دون سواه.

4- إن مناصرة مذهب عالم المدينة اليوم تتطلب تجنيدا علميا جماعيا متواصلا، يبدأ باستيعاب مصادر الفقه الإسلامي عامة والمالكي خاصة، وينتقل إلى فهم تنزيل الأحكام على النوازل -كما كان العلماء الأقدمون يربطون الفروع بالأصول، ويزلون الأحكام على النوازل والأقضيات- ثم يتدرج في إدراك مقاصد الأحكام وتذوق النصوص المعصومة.

كل ذلك من غير تعصب، ولا تشدد ولا تسيب استفادة من منهج القاضي عبد الوهاب مع مخالفيه رحمه الله.

نفعنا الله بعلمه والعمل به.

والحمد لله رب العالمين. كانت النهاية منه يوم

الثلاثاء 5 شوال 1423 هـ الموافق 10 دجنبر 2002م

Scanné avec CamScanner

الملحق الأول :

ملحق يبين جملة القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب المعونة وطريقة استثمارها.

- كتاب الطهارة.
- كتاب الصلاة.
- كتاب الجنائز.
- كتاب الزكاة.
- كتاب المناسك.
- كتاب الأيمان والنذور.
- كتاب النكاح.
- كتاب البيوع.
- كتاب الإجارات.
- كتاب الإقرار.
- كتاب الأقضية.
- كتاب الوصية.

Scanné avec CamScanner

الملحق الأول:

ملحق يبين جملة القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب المعونة وطريقة استثمارها

بما أن القراءة الأولية للكتاب لا تُمَكِّن من ضبط كل القواعد الأصولية وبما أن الوقت لم يسمح لي بصياغة ما ليس مصوغا صياغة تامة منها –وهي كثيرة جدا– لذلك أَكْتَفِي بهذه القواعد، وهي مرتبة حسب الأبواب الفقهية، مع حذف المكرر منها، والإشارة إلى مكان تكراره.

وإن المسوغ العلمي والمنهجي لعرض هذه القواعد الأصولية في هذا الكتاب الخاص بالتقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة، هو توظيف القاضي واستثماره لهذه القواعد واستدلاله بها على الأحكام الفقهية، ثم للتداخل بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ولكون الأخيرة خادمة للأولى ومقدمة لها.

وتيسيراً للاستفادة منها، وإبرازاً لمنهج القاضي في توظيف واستثمار هذه القواعد، سأعرضها مرتبة كما ذكرها في كتب الكتاب وأبوابه وفصوله، وأشير –إشارة مركزة خفيفة– إلى كيفية توظيفها.

وفي ما يلي عرض لهذه القواعد وفق ما ذكر.

Scanné avec CamScanner

كتاب الطهارة

- **" الاسم لا ينطبق على الباطن "**[1].

هذه القاعدة ذكرها القاضي عقب استشهاده بقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾[2] على نفي وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء خلافا للإمام أحمد. لأن اسم الوجه لا يدخل فيه باطن أصل خلقته.

- **" الأمر المطلق على الفور "** [3].

ذكرها عقيب استشهاده بقوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [4]، على منع تعمد التفريق المتفاحش للوضوء. لأن قوله تعالى "فاغسلوا" دال على الفور.

- **" الأمر على الوجوب "**[5].

ذكرها لبيان وجوب الدلك في الغسل، خلافا لأبي حنيفة والشافعي اللذين يجيزان الانغماس أو الصب بدل الدلك، وهذه القاعدة ختم بها هذه المسألة بعد أن استدل بحديث غريب مُعَلٌّ وهو قول النبي ﷺ لعائشة :"وادلكي جسدك بيديك"، كما استدل بعبارة النص في قوله تعالى ﴿فاغسلوا﴾ على الأمر بالدلك، ولتفريق أهل اللغة بين الغسل والغمس.

- **" الأخذ بأوائل الأسماء واجب "**[6].

---

[1]- المعونة 122/1.
[2]- المائدة : 6.
[3]- المعونة 128/1.
[4]- المائدة : 6.
[5]- المعونة 1/132 و 429/1.
[6]- المعونة 146/1.

Scanné avec CamScanner

بدليل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[1].

- **" الشرط لا يتأخر عن المشروط "**[2].

ذكرها للدلالة على سنية اتصال الغسل بالرواح يوم الجمعة، مستدلا بقوله ﷺ: "إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" ومتى تأخر الرواح عن الغسل أُسقط القصد منه وهو طيب البدن وزوال روائح المهن.

كتاب الجنائز

- **" حكم الأكثر حكم الكل "**[3].

ذكرها للدلالة على الصلاة على أكثر الجسد، خلافا لمن يجيز الصلاة على العضو كاليد، واعتبارا بأن تعذر الجملة لا يمنع ذلك في البعض.

كتاب الزكاة

- **" الأصل في اختلاف الأسماء اختلاف المعاني "**[4].

ذكرها للتفريق بين الفقير والمسكين، فالفقير: هو الذي يجد الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين : هو أحوج منه؛ لأنه لا يملك شيئا أصلا، خلافا لمن لا يفرق بينهما من متأخري المالكية.

كتاب المناسك

- **" الأمر يقتضي إيقاع الفعل "**[5].

[1]- الجمعة : 9.
[2]- المعونة 313/1.
[3]- المعونة 356/1.
[4]- المعونة 443/1.
[5]- المعونة 506/1.

هذه القاعدة استدل بها القاضي على فورية الحج للقادر عليه من غير عذر، أخذا من الأصل في الأوامر المطلقة هل هي على الفور أم على التراخي؟ في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾[1] ومعناها أن يحجوا، خلافا للشافعي الذي يقول بجواز التراخي فيه.

كتاب الأيمان والنذور

- **" الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود في الشرع حملت عليه "**[2].

هذه القاعدة استدل بها القاضي على لزوم المشي للحج لمن نذره، ولا يخرج منه إلا بطواف الإفاضة، لأن نذره تناول المشي في جميع الحج، لأن لفظ النذر إذا أطلق يحمل في معهود الشرع على اللزوم، بدليل قوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾[3].

- **" الإيجاب فرع على الجواز "**[4]

ذكرها في حديثه عن عدم الوفاء بنذر المعصية، لأن فعل المعصية غير جائز وبذلك فهو بعيد عن الوجوب والوجوب فرع عن الجواز.

كتاب النكاح

- **" النهي يقتضي الفساد "**[5].

هذه القاعدة اقتبسها القاضي من النهي عن خطبة المعتدة في قوله تعالى : ﴿ولكن لا تواعدوهن سرا﴾[6] وعليه فإن خطبها صريحا في العدة ثم تزوجها بعد

[1]- آل عمران : 97.
[2]- المعونة 653/1
[3]- المائدة : 1.
[4]- المعونة 650/1.
[5]- المعونة 792/2 و 1033/2 .
[6]- البقرة : 235.

Scanné avec CamScanner

العدة، ففيها روايتان إحداهما إيجاب الفراق استدلالا بالآية. ووردت القاعدة عنده بصيغة "النهي يقتضي على الفساد" والراجح أن هذه القاعدة مصحفة أو محرفة، ولعل الصواب "النهي يقتضي الفساد" أو النهي يُقتضى على الفساد" وصيغتها أضعف من التي تقدمتها.

- **" الشرط إذا وجد استوى في الواحدة والجماعة "**[1].

ذكر هذه القاعدة للإباحة للحر أن يجمع بين أربع مملوكات إذا خشي العنت، لأنهن جنس أباح الشرع نكاحهن فجاز الجمع بين أربع منهن في الحرائر، لقوله تعالى: ﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات﴾[2].

- **" اعتبار الغالب بالمتحقق "**[3].

ذكرها في تعليقه على تعليق الطلاق على صفة يغلب فيها الوقوع، كتعليقه بوضع الحمل ومجيء الحيض والنفاس، وهذا النوع على روايتين : إحداهما تنجز الطلاق الموقع فيه؛ لأنه هو غالب الأصول كمنع المريض من أكثر من ثلث ماله إذا كان الغالب من مرضه الخوف، وكذلك الاستقال في النوم إذا كان الغالب منه خروج الحدث أُجري مجرى التحقيق.

- **" الاستثناء إنما يدخل على مستقبل الأفعال دون ماضيها "**[4].

استدل بها القاضي على عدم تأثير قول "إن شاء الله" في رفع الطلاق خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لأنه لو أثّرَ في ذلك، لم يخل أن يكون تأثيره من حيث الشرط

---

[1]- المعونة 797/2.
[2]- النساء : 25.
[3]- المعونة 844/2.
[4]- المعونة 845/2.

أو الاستثناء، فإن كان من حيث الشرط فلا يصح، وإن كان من حيث الاستثناء، فلا يصح أيضا، لأنه بمثابة من يقول أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا.

- **" لا فرق بين استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل "**[1].

هذه القاعدة الأصولية فرع عن سابقتها؛ وإيراد القاضي لها جاء لبيان مستثني العدد من الطلاق، فإن بقي شيء غير مستثنى صح استثناؤه وإن لم يبق شيء لم يصح أو استثنى أكثر مما صُرح به كان رجوعا لا استثناء .

- **" الرجوع في الصفة كالرجوع في العدد "**[2].

ذكرها لبيان حكم الثلاث في المدخول بها، لمن قال أنتِ حرام وبائن وبتة... لأن هذه الصفات حكمها حكم من طلق ثلاثا، فلا يصح أن يرجع فيها، ويقول ما أردت إلا واحدة.

- **" الصريح أقوى من الكناية "**[3].

ذكرها في معرض حديثه عن الكناية في الطلاق إذا قارنها شاهد حالٍّ يدل على أنه أراد بها ما يدعيه قبل قوله فيها؛ لأن العرف يشهد له حينئذ فلا يُكذَّب لأن ما صُرح به أقوى مما كُنِّيَ به.

- **" إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص، غُلِّبَ عليه حكم الحظر "**[4].

ذكرها للدلالة على سريان بعض الطلاق على الكل، خلافا لمن قال : لا يقع طلاق. وعلة القاضي في سريانه تتمثل في جمع هذا الطلاق بين ما يدل على وقوعه وبين ما لا يدل عليه، فغُلِّب جانب الحظر على الإباحة كالشاة يذبحها المسلم والمجوسي، يغلب جانب حظرها.

---

[1]- المعونة 846/2.
[2]- المعونة 849/2.
[3]- المعونة 851/2.
[4]- المعونة 854/2.

Scanné avec CamScanner

- **" الخطاب إذا صدر وله عرف في الشرع حُمِلَ عليه "**[1].

ذكرها فيمن ليست من أهل الحيض، وتعتد بثلاثة أشهر، لأن ذلك أقل ما يُعلم به براءة رحمها، وإذا ابتدأت من أول الشهر أجزأها الشهور، وعرف الشرع في الشهور الأهلة بدليل قوله تعالى : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[2].

- **" إذا انتفى الشرط انتفى الوجوب "**[3].

ذكرها للاستدلال على منع النفقة عن المبتوتة التي انتفى حملها خلافا لأبي حنيفة لقوله تعالى.: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[4].

- **" ما جرى مجرى العرف به كان كالمشترط "**[5].

ذكرها للدلالة على أن المرأة ترضع ولدها مادامت زوجة لأبيه، إلا أن يكون مثلها لا يرضعن لما جرى به العرف في غالب أحوال الناس وما جرى مجرى العرف به كان كالمشترَط.

كتاب البيوع

- **" العلة إذا عادت لمخالفة أصلها وجب فسادها "**[6].

ذكر هذه القاعدة عقيب فصول تحدث فيها عن التفاضل، وخلص إلى أن التحريم في تفاضل ما نُصَّ عليه من النهي عن بيع "الذهب بالذهب والورق بالورق

---

[1]- المعونة 917/2.
[2]- الطلاق : 4.
[3]- المعونة 932/2.
[4]- الطلاق : 6.
[5]- المعونة 935/2، وهذه القاعدة صالحة لأن تلحق كذلك بالقواعد الفقهية.
[6]- المعونة 965/2.

والبر بالبر... الحديث" مُتَعَلِّقٌ بمعاني هذه المسميات دون أسمائها، خلافا لداود ونفاة القياس، في قصرهم ذلك عليها دون تعديته إلى الفروع، وإذا ثبت أن ما لم يتناوله النص باسمه داخل فيما تناوله النص بالتبع والعلة، كان كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في قليله، وعلة المخالفين فاسدة لكونها حصرت الحرمة في التفاضل على ما يتأتى وزنه وهذا يؤدي لمخالفة الأصل الذي هو تحريم التفاضل فوجب فساده.

- **" تعليق الحكم بغاية يفيد مخالفة ما قبل الغاية لِمَا بعدها "**[1].

ذكر هذه القاعدة عقيب بيان النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فبيع الثمار المعلقة بحكم بدو الصلاح يفيد أن البيع قبل بدو الصلاح مخالف لما بعد بدوه، ولذلك لا يصح بيعها حتى يبدو صلاحها.

- **" الإطلاق في العقود محمول على العرف فيكون كالمشترط "**[2].

ذكرها في حديثه عن البيع للثمار فقط بإطلاق، إذ العرف أن الثمار إذا بيعت بإطلاق فإن ذلك يقتضي تبقيتها إلى وقت الجداد والإدراك، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يقتضي القطع.

كتاب الإجارات

- **" حكم الأكثر في حكم الجميع وأن الأقل لا حكم له "**[3].

ذكرها في معرض حديثه عن عدم جواز تأخير النقد إلا في اليسير في كل ما يؤجل من كراء وغيره. اعتباراً بالسَّلَمِ، لأن في تأخيره يصير دينا بدين.

---

[1]- المعونة 1006/2، و 965/2 بصيغة : "ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها".
[2]- المعونة 1007/2 و 1048/2 و 1089/2 و 1125/2 بصيغة " الإطلاق محمول على العرف فيصير كالشرط" وبصيغة " الإطلاق محمول على العرف".
[3]- المعونة 1095/2.

Scanné avec CamScanner

كتـــاب الإقـــــرار

- **" إذا كان الاسم للجنس ليس له تقدير في الشرع ولا في اللغة فوجه أن يُلْزَمُ الإسْمُ لقليله وكثيره "**[1].

ذكرها لبيان رأي من يقول بنفي تقدير من أقر بمال ولم يذكر مبلغه، ولذلك يُرجَع -بحسب هذا الرأي- للمقر نفسه فيلزمه ما أقر به، بدليل قوله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾[2]، وقوله سبحانه : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[3] ولا خلاف أن هذا ينتظم القليل والكثير .

- **" أصل مالك أن أقل الجمع ثلاثة "**[4].

ذكرها فيمن أقر أن عليه دراهم أو دنانير، فهذا يلزمه ثلاثة دراهم أو ثلاثة دنانير بناء على أصل مالك رحمه الله أن أقل الجمع ثلاثة. ولقد خالف ذلك بعض المالكية منهم عبد المالك وابن الماجشون.

- **" إطلاق الكلام محمول على التعارف "**[5].

ذكرها فيمن قال : عَلَيَّ دينار لم يقيده بالجودة ولا بالرداءة ولا بالوزن ولا بالنقص، فيحكم عليه بالدينار الجيد عملا بالقاعدة.

كتـــاب الأقـضـيـــة

- **" الحاظر والمبيح إذا تعارضا كان الحاظر أولى "**[6].

---

[1]- المعونة 1245/2.
[2]- النساء : 10.
[3]- النساء : 5.
[4]- المعونة 1248/2.
[5]- المعونة 1255/2.
[6]- المعونة 1539/3 و 1650/3 ذكرها بصيغة : " المانع والمبيح إذا اجتمعا غلب المانع" وهذه ذكرها في كون الكافر لا يرث المسلم.

ذكرها في وجه من وجوه تعارض الجرح والتعديل، وبما أن الجرح يخفى ولا يظهر، لذلك قدمت شهادة المُجَرِّحِينَ حالة التعارض.

كتـــاب الوصـيـــة

- **" الإطلاق يقتضي العموم "**[1].

ذكرها في الرد على الشافعي فيمن أطلق وصيته إلى فلان، قال القاضي فإنه يكون في كل شيء، يجوز أن يوصي به خلافا للشافعي، لأن إطلاقه الوصية يقتضي عمومها.

---

[1]- المعونة 1630/3.

Scanné avec CamScanner

الملحق الثاني :

ملحق يتضمن جردا لأشهر ما ألفه المالكية في القواعد والنظائر والفروق والخلاصات الفقهية

Scanné avec CamScanner

ملحق يتضمن جردا لأشهر ما ألفه المالكية في القواعد والنظائر والفروق والخلاصات الفقهية

- فروق مسائل مشتبهة من المذهب لأبي القاسم عبد الرحمان بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب "ت 408 هـ"[1].
- الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي "ت 422 هـ"[2].
- النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي "ت 466 هـ".
- الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس الهجري[3].
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني، المتوفى حوالي سنة 361 هـ. حققه محمد المجدوب وآخرون، نشرته الدار العربية للكتاب سنة 1985 م.

1- ذكر عياض أنه وقف عليها في جزء منطو على أحد وأربعين فرقاً. ينظر ترتيب المدارك 252/7- 253.

2- الديباج المذهب 28/2 ولقد قال تلميذ القاضي عبد الوهاب أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي في مقدمة كتابه الفروق الفقهية : إن القاضي عبد الوهاب رحمه الله حدثه أنه عمل كتابا وسماه بالجموع والفروق وأنه تلف له، ولم يعلم غيره ينظر كتاب الفروق لأبي الفضل ص: 61.

3- الكتاب مطبوع، حققه الأستاذان محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس.

Scanné avec CamScanner

- النكت والفروق لمسائل من المدونة والمختلطة لعبد الحق بن محمد السهمي القرشي الصقلي، المتوفى سنة 466 هـ. منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 261[1].
- كتاب القواعد[2] لمحمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520 هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة384 هـ. طبع بدار إحياء الكتب العربية بمصر ما بين سنتي 1344 و 1346هـ.
- ترتيب فروق القرافي لمحمد بن إبراهيم بن محمد البقوري، المتوفى سنة 707هـ. منه نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس : رقم 12298-14982.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، المتوفى سنة 723هـ. طبع بذيل الفروق للقرافي، دار إحياء الكتب العربية بمصر ما بين سنتي 1344هـ و 1346هـ.
- القوانين الفقهية لمحمد ابن أحمد بن جزي، المتوفى سنة 741 هـ. مطبوع بمطبعة النهضة بفاس سنة 1354هـ، 1935م.
- قواعد الفقه لمحمد بن محمد المقري، المتوفى سنة 758هـ.حققه محمد الدردابي من دار الحديث الحسنية سنة 1400هـ/1980م. وحقق قسم العبادات منه أحمد بن عبد الله بن حميد من كلية الشريعة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1404هـ/1984م.

[1]- ذكر المحققان أبو الأجفان و حمزة أبو فارس أن الكتاب يحققه الطالب السعودي أحمد الحبيب لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة أم القرى ينظر الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم الدمشقي تحقيق الأستاذين ص : 38.

[2]- أشار إليه القرافي في كتابه الفروق : 263/3.

- عمل من طب لمن حب لمحمد بن [illegible] الثاني منه محمد أبو الأجفان، نشرته جامعة الإمام محمد بن [illegible] 1984. منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط رقم 1258 د.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد التلمساني، المتوفى سنة 771هـ. حققه عبد الوهاب عبد اللطيف نشرته مكتبة الخانجي بمصر سنة 1962م.
- تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لذوي الوصول لأحمد بن أحمد البرنوسي الشهير بالشيخ زروق، المتوفى سنة 899هـ. طبع في المطبعة العلمية بمصر سنة 1318هـ.
- المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب للشيخ عظوم (من رجال القرن التاسع الميلادي) منه نسخة في المكتبة الوطنية بتونس رقم 14891.
- المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن قاسم التجيبي الزقاق، المتوفى سنة 912هـ. مطبوع بالمطبعة الحجرية بفاس في حدود سنة 1305هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة 914هـ حققه أحمد بوطاهر الخطابي، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية سنة 1980/1400.
- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة 914هـ. المطبعة الحجرية بفاس، دون تاريخ.
- الكليات الفقهية لمحمد بن أحمد غازي، المتوفى سنة 919هـ، حققه محمد أبو الأجفان، نشرته كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين سنة 1981.
- تحرير المقالة في نظائر الرسالة لمحمد بن أحمد بن غازي، المتوفى سنة 919هـ. منه نسخة بالخزانة العامة رقم 2426 د. وأخرى بالخزانة الحسنية رقم 9061.

Scanné avec CamScanner

- شرح نظم نظائر رسالة بن أبي زيد القيرواني تأليف محمد بن أحمد بن غازي المتوفى سنة 919هـ منه نسخة بالجامع الأعظم بالجزائر، (المجموعة 77 رقم 2).
- شرح نظم نظائر الرسالة لابن غازي تأليف محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب، المتوفى سنة 954هـ منه نسخة بالخزانة العامة رقم 6426 د.
- النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس لعبد الواحد بن أحمد الونشريسي المتوفى سنة 955هـ. منه نسخة بالخزانة الحسنية رقم 6155 ، وأخرى بمكتبة تطوان رقم 542
- شرح تأسيس القواعد والأصول للبرنوسي[1] تأليف محمد بن علي الخروبي الطرابلسي، المتوفى سنة 963هـ.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور، المتوفى سنة 995هـ. طُبع على الحجر بفاس في حدود سنة 1305هـ.
- المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب[2] لأحمد بن علي المنجور المتوفى سنة 995هـ.
- اليواقيت الثمينة في العقائد والأشباه والنظائر في فقه عالم المدينة لعلي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي، المتوفى سنة 1054هـ، منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم 1167 ك.
- بستان فكر المهج في تكميل المنهج لمحمد بن أحمد ميارة، المتوفى سنة 1072هـ. منه عدة نسخ بالخزانة العامة بالرباط المغرب : 369 د و 1040 د و 191 ك، مطبوع بهامش شرح المنجور على منهج الإمام الزقاق بالمطبعة الحجرية بفاس في حدود سنة 1305هـ.

---

[1]- ورد ذكره في الموسوعة المغربية : 91/3. ومعلمة الفقه المالكي ص : 105.
[2]- ورد ذكره في فهرس أحمد المنجور – ص : 6.

Scanné avec CamScanner

- نظم قواعد الإمام مالك في المذهب لمحمد بن عبد الرحمن المسجيني المكناسي منه نسختان بالخزانة العامة بالرباط : 1723 د – 3245 ك.
- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب لمحمد بن أحمد القوافي. الطبعة الأولى المطبعة الأهلية بنغازي سنة 1395هـ.
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تأليف: الدكتور محمد الروكي، طبعة دار القلم دمشق ومجمع الفقه الإسلامي – جدة، الطبعة الأولى سنة 1419هـ-1998م.
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا[1] للدكتور عبد الله الهلالي تحت الطبع.

[1]- هذا الكتاب أدرجناه ضمن هذا الملحق لأن أغلب تطبيقاته من فقه المالكية.

فهرس لأهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

- القرآن الكريم برواية الإمام ورش.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ، من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تأليف : الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. المتوفى سنة 463 هـ، علق عليه ووضع هوامشه. سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الأشباه والنظائر، تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1411 هـ/1991 م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة والرياض. الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ) طبعة محققة ومنقحة ومراجعة. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. المتوفي سنة 422 هـ.
قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم.

Scanné avec CamScanner

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) دار الفكر.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ). تحقيق سعيد أحمد أعراب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. 1402هـ/1982م.
- التعريفات: تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان 1408هـ/1988م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الفكر.
- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ) مراجعة وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سنن الدارقطني: تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. المدينة المنورة 1386هـ-1966م. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي.
- شرح مختصر الروضة: تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت 716هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية 1419هـ-1998م.
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد محمد الحموي الحنفي. طبع دار الكتب العلمية بيروت. 1405هـ-1985م.

- فتح الباري: شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار الفكر. للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس الهجري دراسة وتحقيق. محمد أبو الأجفان حمزة أبو فارس. الطبعة الأولى 1992. دار الغرب الإسلامي بيروت.
- الفروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت 684هـ) ومعه أنوار الفروق في أنواء الفروق لنفس المؤلف. وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لأبي عبد الله قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط عالم الكتب-بيروت.
- القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله للشيخ مصطفى محمود عبود هرموش. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت الطبعة الأولى 1406هـ-1987م.
- "قاعدة لا ضرر ولا ضرار" مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الفقه الإسلامي نسخة مرقونة. إعداد الدكتور عبد الله الهلالي. كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز. جامعة سيدي محمد بن عبد الله -فاس- المغرب، وهي الآن تحت الطبع.
- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي تأليف الدكتور محمد الروكي. دار القلم. دمشق. مجمع الفقه الإسلامي جدة. الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.

Scanné avec CamScanner

- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحسني. نشر وزارة الأوقاف والإرشاد القومي. 1982م.
- لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر. بيروت.
- المدخل الفقهي العام: للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر. 1967-1968.
- المصباح المنير: تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي. طبعة جديدة محققة ومشكولة. المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت.
- مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين. قضايا ونماذج. تأليف الدكتور الشاهد البوشيخي. دار القلم. الطبعة الأولى 1413هـ/1993م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ). تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.
- مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت808هـ) دار الجيل بيروت. لبنان.
- "منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى" للفقيه المالكي ابراهيم اللقاني (ت 1041هـ) تقديم وتحقيق الدكتور عبد الله الهلالي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز. جامعة سيدي محمد بن عبد الله. فاس (الرسالة مرقونة). وقد تم طبعها أخيرا ضمن مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. بالمغرب (رمضان 1423هـ/2002م).

- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ) حققه الدكتور فائق أحمد محمود. وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، مصور بالأوفست عن: الطبعة الأولى 1402هـ/1982م. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي (ت 790هـ). بشرح الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة-بيروت. لبنان.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة محمد الخامس. الرباط 1994م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: تأليف الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو. مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة 1416هـ/1994م.

Scanné avec CamScanner

فهرس الكتاب

مقدمة في أهمية البحث في الفقه وقواعده 5

القاعدة لغة 13

القاعدة في اصطلاح الفقهاء 14

الفرق بين القواعد الكلية الكبرى وغيرها من القواعد الفقهية 19

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 22

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي 24

منهج القاضي في كتاب المعونة 25

منهج القاضي في المعونة جملة 27

نماذج تبين كيف يعرض كتابه 28

نموذجان يبينان براعة تعليله 29

– تعليله بالعقل 29

– تعليله باللغة 29

منهج تقعيده الفقهي في الكتاب خاصة 31

عرض القواعد الفقهية التي تم استخراجها من كتاب المعونة 37

– المحور الأول : في قواعد النيات والمقاصد 38

– المحور الثاني: في قواعد المشقة 40

– المحور الثالث: في قواعد الضرر 40

Scanné avec CamScanner

– المحور الرابع: في قواعد العرف والعادة 42
– المحور الخامس: في قواعد اليقين 43
– المحور السادس: في قواعد العقود 44
– المحور السابع: في قواعد البيوع 45
– المحور الثامن: في قواعد التملك والتنازع 47
– المحور التاسع: في قواعد الضمان والعوض والدية والحدود 51
– المحور العاشر: في قواعد النكاح 54
– المحور الحادي عشر: في قواعد عامة 55
– المحور الثاني عشر: في قواعد مختلفة 61
– المحور الثالث عشر: في قواعد العبادات 62
عرض القواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية المستخرجة من الكتاب 69
– المحور الأول: قواعد النيات والمقاصد 71
– المحور الثاني: قواعد المشقة 72
– المحور الثالث: قواعد الضرر 72
– المحور الرابع: قواعد العرف والعادة 72
– المحور الخامس: قواعد اليقين 73
– المحور السادس: قواعد العقد 73
– المحور السابع: قواعد البيوع 73
– المحور الثامن: قواعد التملك والتنازع 74
– المحور التاسع: قواعد الضمان والعوض والدية والحدود 75

– المحور العاشر: قواعد النكاح 76
– المحور الحادي عشر: قواعد عامة 76
– المحور الثاني عشر: قواعد مختلفة 78
– المحور الثالث عشر: قواعد العبادات 78
– المحور الرابع عشر: قاعدة نسبها لأبي حنيفة 79
نماذج من القواعد المميزة لفقه المالكية "دراسة وتحليل" 81
– إنما لكل امرئ ما نوى 83
– الإمساك أحد ركني الصوم فكأن تركه سهوا في إفساده كتركه عمدا 86
– لا تجزء النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام 87
– فرض البدل لا يكون كفرض المبدل 88
– يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها 90
– الإطلاق محمول على العرف 91
– العقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه 93
– الاعتبار في الحدود على الوجوب دون حال الاستيفاء 94
– كل مشاع جاز بيعه جازت هبته 96
– ما ألزم الإنسان إزالته بغير عوض لم يَجُزْ له أخذ العوض عليه... 96
خاتمة: خلاصات ونتائج البحث 99
ملحق يبين جملة القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب المعونة وطريقة استثمارها 107
–كتاب الطهارة 108

Scanné avec CamScanner

- كتاب الصلاة 109
- كتاب الجنائز 110
- كتاب الزكاة 110
- كتاب المناسك 110
- كتاب الأيمان والنذور 111
- كتاب النكاح 111
- كتاب البيوع 114
- كتاب الإجارات 115
- كتاب الإقرار 116
- كتاب الأقضية 116
- كتاب الوصية 117

ملحق يتضمن جرداً لأشهر ما ألفه المالكية في القواعد والنظائر والفروق واصطلاحات الفقهية 121

فهرس لأهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث 127

- فهرس الكتاب 132

Scanné avec CamScanner

الدكتور عبد الله الهلالي

- ولد بقصر أولاد سيدي إبراهيم بمدينة الريصاني إقليم الرشدية جنوب شرق المغرب سنة 1961.
- تلقى تعليمه الابتدائي بمسقط رأسه.
- تلقى تعليمه الإعدادي والثانوي بالتعليم الأصيل بالقرويين - فاس.
- تلقى تعليمه الجامعي والعالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز - فاس.
- دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه الإسلامي.
- دكتوراه الدولة في الدراسات تخصص الفقه الإسلامي.
- خطيب الجمعة والعيدين، وواعظ بمدينة فاس - المغرب.
- يعمل حاليا رئيسا لشعبة الدراسات الإسلامية ولمسلكها - جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز - فاس.
- **أنجز من الدراسات والأبحاث العلمية:**
  * منار أصول الفتوى و قواعد الإفتاء بالأقوى لإبراهيم اللقاني المالكي (ت1041هـ) تقديم وتحقيق (دبلوم الدراسات العليا) ط. وزارة الأوقاف بالمغرب 1423هـ - 2002م.
  * قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا (دكتوراه الدولة) طبعة دار البحوث والدراسات الإسلامية 2005- دبي الإمارات العربية المتحدة.
  * أبحاث ومقالات علمية بعضها منشور وبعضها في طريق النشر.
  * وله تحت الطبع كتب أخرى.
  * له مشاركات علمية في ندوات محلية ووطنية ودولية.

هذا الكتاب

- يمثل خلاصة وزبدة كتاب "المعونة" للقاضي عبد الوهاب البغدادي الذي يتميز بدوره بمنهجية علمية تروم دقة، وبراعة التعليل، وإيجاز العبارة، وسبك الأسلوب، وسهولة الصياغة، وإيراد الأدلة القوية غالبا شرعاً وعقلا في محلها، مع استخلاص القواعد والضوابط الفقهية.

- يمثل خلاصة وزبدة الفقه المالكي المقعد المدلل عليه في شكل قواعد فقهية، وجيزة العبارة، عميقة المعنى، مصحوبة بطريقة توظيفها واستثمارها، بإيجاز وتركيز.

- يعرض للقواعد الفقهية المميزة لفقه المالكية المستخرجة من الكتاب، ثم يروم إلى بيان تميزهم فيها مركزا على دراسة وتحليل نماذج مختلفة منها، بمنهجية تبرز وجه التميز، ومصحوبة بالأمثلة الفروعية.

- ذيل بملحقين نفيسين: أحدهما: يتضمن جملة القواعد الأصولية المستخرجة من الكتاب، وتيسيراً للاستفادة منها وإبرازاً لمنهج القاضي في توظيفها واستثمارها، عرضت مرتبة كما ذكرها في كتب الكتاب وأبوابه وفصوله مشفوعة بطريقة عرضها وتوظيفها.

وثانيهما: يتضمن جرداً لأشهر ما ألفه المالكية من الكتب الخاصة بالقواعد والنظائر والفروق والخلاصات الفقهية.

مطبعة انفو-برينت
Imp. Info-Print
Tél / Fax : 055 64.17.26 - Fès

Scanné avec CamScanner